



اقليم كردستان - العراق
مجلس القضاء

التدخل التمييزي في القرارات الجزائية

بحث تقدم به

القاضي

صدقي سليم خان نعمان

قاضي محكمة تحقيق دهوك

كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الاول من صنوف القضاة



بإشراف

القاضي

جاسم محمد مصطفى

رئيس محكمة جنايات دهوك الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{...□□□□□□□...}

صدق الله العظيم
سورة البقرة الآية
286

شكر وتقدير

أقدم بجزيل الشكر والأمتنان الى القاضي الاستاذ (جاسم محمد مصطفى) رئيس محكمة جنايات دهوك الثانية لتفضله بالاشراف على هذا البحث ولما ابداه من ملاحظات وتوجيهات قيّمة في اعداد هذا البحث داعياً له بالنجاح والموفقية.

الباحث

المقدمة

لقد اورد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971⁽¹⁾ موضوع التدخل التمييزي ضمن موضوع التمييز في الباب الثاني من الكتاب الرابع بشكل مقتضب ولما كان المشرع العراقي قد حدد طرق الطعن في الأحكام الجزائية بالاعتراض على الحكم الغيابي والتمييزي وتصحيح القرار التمييزي ثم إعادة المحاكمة فإنه لم يتطرق صراحة إلى (طلب التدخل التمييزي) كطريق مستقل بل أورده ضمن الطعن التمييزي في المادة (264) من القانون أعلاه الذي خول محكمة التمييز سلطة التدخل في القرارات والأحكام الجزائية وقد ترتب على ذلك إيجاد طريقة للطعن يخول فيها أطراف الدعوى الجزائية طلب التدخل التمييزي في القرار المطعون فيه وهذا ما استقر عليه القضاء الجزائي العراقي حيث اعطى المشرع سلطة قانونية لمحكمة التمييز وكذلك المحاكم الجزائية ذات الصفة التمييزية وهذه السلطة متمثلة بالتدخل تمييزاً في القرارات الجزائية. والغاية من اقرار المشرع للتدخل التمييزي هو رغبته في ان تصدر الاحكام القضائية بشكل صحيح وبالتالي تلافي الازخاء التي تشوب الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزائية والوصول الى احقاق الحق وتحقيق العدالة.

وان سبب اختيارنا لهذا الموضوع "التدخل التمييزي في القرارات الجزائية" هو قلة ما كُتب عنه مما دفعنا للبحث فيه. وقد نصت المادة (264) الاصولية على انه (أ- اضافة الى الاحكام المتقدمة يجوز لمحكمة التمييز ان تطلب اية دعوى جزائية لتدقيق ما صدر فيها من احكام وقرارات وتدابير واوامر من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام او اي ذي علاقة ويكون لها في هذه الحالة السلطات التمييزية المنصوص عليها في هذا الفصل، غير انه ليس لها ان تقرر اعادة اوراق الدعوى لادانة المتهم او تشديد عقوبته الا اذا طلبتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار او الحكم. ب- لمحكمة التمييز سلطة التدخل تمييزاً بموجب الفقرة 1 اذا قررت رد الطعن بموجب الفقرة 1 من المادة (258). ج- لا يجوز لمحكمة التمييز ان تمارس سلطتها بموجب هذه المادة في الدعاوى التي سبق ان نظرتها تمييزاً عدا ما نص عليه في الفقرة ب.)

والسؤال الذي يثار هنا إذا كان طلب التدخل التمييزي هو طريقة للطعن شأنه شأن طرق الطعن الأخرى كالتمييز وإعادة المحاكمة او تصحيح القرار التمييزي فما هو الأساس الذي نشأ عنه هذا الطعن؟ نص القانون أم اجتهاد القضاء؟ إن فكرة البحث والخوض في تفصيلاته جاءت من خلال ما هو منظور في الدعاوى أمام المحاكم الجزائية.

ولا يخفى على الجميع بان القاضي عندما ينظر إلى أي واقعة معروضة أمامه يطبق عليها النصوص القانونية التي يعتقد أنها تتلاءم من حيث تحقيق العدالة في تطبيقها مع تلك الوقائع، لذا فإنه وفي بعض الأحيان قد يخطأ في فهمه لمغزى النص على قاعدة قانونية معينة او في تفسيره لها مما يؤدي إلى الإضرار بمصلحة المجتمع من خلال الخطأ في تطبيق القانون الذي يمثل القاعدة الرئيسية للحفاظ على كيانه ووجوده ، لأن القاضي في اغلب قراراته وأحكامه ان لم يكن في كلها لا يهدف إلى الإساءة إلى القانون او تطبيقه بشكل غير

(1) نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 2004 في 1971/5/31.

صحيح بل ان ما يرتكبه من أخطاء قانونية يرجع سببها إلى أخطاء غير مقصودة في فهمه لنص القانون وتفسيره .

لكن تطبيق العدالة لا تكون بشكلها الصحيح حتى وان كانت تلك الأخطاء غير مقصودة لهذا كان من الواجب أن تكون هناك هيئة قضائية عليا وظيفتها الأساسية مراقبة مدى مطابقة الاحكام التي تصدرها هذه المحاكم مع نص القانون وتفسيره وقد تجلت هذه الوظيفة من خلال ممارسة هذه الهيئة رقابتها على الأحكام والقرارات القضائية تلقائيا من دون قصرها على الحالات التي يطلب فيها ذوي العلاقة بالدعوى ذلك، خاصة وأنهم في بعض الأحيان قد يمتنعون عن تقديم هذا الطلب .

ولقد أجازت معظم التشريعات الإجرائية لمحكمة التمييز ممارسة هذه السلطة ، وان اختلفت في تسميتها، وفي مدى ممارستها، والأشخاص الذين يحق لهم ذلك، إلا أنها قد اتفقت على هدف رئيسي وهو الغاية من منحها هذه السلطة ألا وهي الحفاظ على المشروعية القانونية ، ولأهمية هذه السلطة التي منحها القانون لمحكمة التمييز بصفتها الأصلية ولمحاكم الجنايات بصفتها التمييزية و التي تمثل أهم سلطاتها التي يمكن من خلالها ممارسة دورها .

وقد ارتأينا دراسة البحث عبر المنهج التالي:

الفصل الاول: مفهوم التدخل التمييزي حيث تناولنا فيه ماهية التدخل التمييزي في المبحث الاول منه وخصصنا المبحث الثاني لأوجه الشبه والاختلاف بين التدخل التمييزي وطرق الطعن الأخرى .

الفصل الثاني: أحكام التدخل التمييزي وذلك من خلال مبحثين، في المبحث الاول تطرقنا الى ما يجوز التدخل فيه تمييزا وفي المبحث الثاني الى شروط التدخل التمييزي .

ثم ختمنا البحث بخاتمة عرضنا فيه ما توصلنا اليه من استنتاجات وبيينا فيها مقترحاتنا .



الفصل الأول

مفهوم التدخل التمييزي

إن محكمة التمييز ليست درجة من درجات التقاضي وانما تنحصر وظيفتها في الرقابة على الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزائية للتأكد من أنها بنت احكامها وقراراتها على الوجه الصحيح والموافق للقانون، وفي سبيل تمكينها من القيام بهذا الواجب أقر المشرع التمييز الوجوبي وذلك بالزام محكمة الجنايات في حال أن تصدر حكماً وجاهياً بالإعدام او السجن المؤبد بأن ترسل اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم بغية النظر فيه تمييزاً ، وكذلك يمكن لها ان تمارس وظيفتها في الرقابة على الاحكام من خلال التمييز الاختياري الذي يقدم من قبل الادعاء العام واطراف الدعوى الجزائية ، وقد لا تصل محكمة التمييز الى تأكيد وظيفتها هذه اذا نسي او اهمل او اعرض من لهم الحق في التمييز عن استعماله، وخشية انطواء الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزائية في جرائم الجنايات والجنح وفي قرارات وإجراءات محاكم التحقيق على ما يتعارض واحكام القانون لذلك يجب ايجاد وسيلة بواسطتها تحقق محكمة التمييز وظيفتها في الرقابة ، تحقيقاً لذلك نجد أن المادة(٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أجازت لمحكمة التمييز أن تطلب ايه دعوى جزائية لتدقيق ما صدر فيها من احكام وقرارات وتدابير واوامر من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام أو اي ذي صفة في الدعوى ويكون لمحكمة التمييز السلطات التمييزية المقررة قانوناً في حالة نظرها للدعوى تمييزاً، غير أنه لا يجوز لمحكمة التمييز أن تقرر إعادة اوراق الدعوى لإدانة المتهم او تشديد عقوبته الا اذا طلبتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم او القرار، في هذه الحالة لها أن تطلب من محكمة الموضوع إدانة المتهم الذي برئته او تشديد عقوبته .

يتضح من ذلك أهمية اعطاء محكمة التمييز هذه السلطة بموجب المادة (٢٦٤) اصولية وكذلك لمحكمة الجنايات بصفتها التمييزية بموجب المادة (٢٦٥) اصولية، ومحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بموجب القرار رقم (104) لسنة ١٩٨٨ لضمان حسن تطبيق القانون واكتشاف وتصحيح الاخطاء القانونية التي قد تصيب الاحكام وتوحيد المبادئ^(٢٦)، عليه سنتناول في هذا الفصل ماهية التدخل التمييزي في المبحث الاول منه ونخصص المبحث الثاني لأوجه الشبه والاختلاف بين التدخل التمييزي وطرق الطعن الأخرى وذلك وفقاً لما يأتي :

(٢٦) ختام فليح حسن ، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 2019 ،

المبحث الأول ماهية التدخل التمييزي

لبيان ماهية التدخل التمييزي لابد أن نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب يتناول المطلب الأول تعريف التدخل التمييزي ويتناول المطلب الثاني الطبيعة القانونية للتدخل التمييزي ويتناول المطلب الثالث أنواع التدخل التمييزي .

المطلب الأول

تعريف التدخل التمييزي

لم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (23) لسنة 1971 تعريف قانوني دقيق لموضوع التدخل التمييزي وإنما ورد كمفهوم يعمل به وفق منطوق المواد (264 و 265) من القانون المذكور ، وان القوانين الاجرائية التي اخذت بالتدخل التمييزي أياً كانت التسمية التي سمتها بها لم تضع المقصود منه في شكل تعريف وإنما اكتفت بذكر حالاته وشروطه و الأشخاص الذين لهم الحق في ممارسته تاركة بذلك الأمر للفقهاء و الشراح^(٢٦) ، ومن اجل الاحاطة بالتعريف الدقيق للتدخل التمييزي لابد من تعريفه من الجانب اللغوي والفقهي وهذا سيكون الفرع الاول أما الفرع الثاني فسنعرض لتعريف التدخل التمييزي من الناحية القانونية:

الفرع الأول

تعريف التدخل التمييزي من الناحية اللغوية و الفقهية

التدخل في اللغة : هو تكلف الدخول ، يقال : دخل دخولا و مدخلا ضد خرج و دخل به ، أدخله ودخله ، جعله يدخل وداخله في أموره ، عارضه و تدخل مثل دخل ، أدخل نفسه فيها أي تكلف الدخول فيها^(٢٧).

أما التمييز : فهو من امتاز و تمايز القوم تفرقوا، ويقال (التمييز) قوة الحكم الفاصل وكذلك تأتي بمعنى العزل، الفرز و التفضيل مثل عزلته وفرزته تمييزا فائماز واستماز الشيء، امتاز وتباعد منه^(٢٨). وقد ورد ذكر لفظ التمييز في القرآن الكريم بهذا المعنى ومن ذلك قوله تعالى (وامتازوا اليوم أيها المجرمون)^(٢٩)، وقوله (ليميز الله الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعا فيجعله في جهنم أولئك هم الخاسرون)^(٣٠).

(٢٦) ذكرى محمد الياسين ، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، الموسوعة الصغيرة ، بغداد ، 2000 ، ص16.

(٢٧) الاب لويس معلوف يسوعي ، المنجد في اللغة ، دار المشرق ، بيروت ، 1996 ، ص 208 .

(٢٨) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة ، مكتبة الشروق الدولية ، 2004 ، ص84 .

(٢٩) سورة يس ، الآية 59 .

(٣٠) سورة الأنفال ، الآية 37 .

تناول اغلب الفقهاء والشراح التدخل التمييزي تعريفاً، فقد عرفه جانب منهم بأنه (طلب محكمة التمييز للدعوى الجزائية لتدقيق الأحكام الجزائية والقرارات وإجراءات محاكم التحقيق من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام أو أي ذي صفة بالدعوى ويكون لمحكمة التمييز في هذه الحالة السلطات التمييزية المقررة قانوناً لممارسة وظيفتها في الرقابة)^(٢٦٤) ويلاحظ من هذا التعريف أنه اعتبر التدخل التمييزي طلباً للدعوى الجزائية من قبل محكمة التمييز من تلقاء نفسها لغرض التحقق من صحة القرار الصادر فيها وعدم مخالفتها للقانون، من هنا جعل من التدخل التمييزي سلطة لتأكيد الوظيفة الرقابية لمحكمة التمييز أكثر من كونه طريقاً لتصحيح الأخطاء^(٢٦٥).

وعرف آخرون التدخل التمييزي بأنه (طريق استثنائي يهدف إلى تصحيح الأخطاء المخالفة للقانون التي انتابت إجراء حصل في الدعوى أو حكماً أو قراراً صدر فيها، وهو يتناول جميع الأعمال القضائية ولم يقيد القانون هذا الطعن بشروط شكلية معينة أو بميعاد معين)^(٢٦٦) ويلاحظ من هذا التعريف أنه اعتبر التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية طريقاً استثنائياً للطعن بالحكم أو القرار من أجل تصحيح الأخطاء القانونية التي شابته، ولا يمكن الأخذ بهذا التعريف إذ أن المشرع قد حدد طرق الطعن بالأحكام الجزائية على سبيل الحصر في القانون ولا يمكن خلق طريق جديد للطعن لم ينص عليه القانون^(٢٦٧).

الفرع الثاني

تعريف التدخل التمييزي من الناحية القانونية

لم يضع قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ تعريفاً قانونياً للتدخل التمييزي إلا أنه بين حالته وشروطه والمحاكم المختصة بممارسته كما حدد الأشخاص والجهات التي يجوز لها طلبه وقد أفرز لذلك المادتين (٢٦٤) و(٢٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في تسمية التدخل التمييزي ، وقد تباينت في تحديد المقصود منه ، فبالنسبة لتسميته يلاحظ أنها لم تتفق على تسمية معينة له وإنما اختلفت في تسميته وأن أغلب القوانين الإجرائية العربية قد أخذت إحدى هاتين التسميتين أو كلاهما من القانون الفرنسي ، فمنها من أطلق عليه تسمية النقض بأمر خطي والآخرى سمته الطعن لمصلحة القانون في حين أخذ قسم منها بنهج المشرع الفرنسي وأخذ بالتسميتين معاً .

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ فقد أطلق على السلطة التمييزية (التدخل تمييزاً) وذلك في المادة (٢٦٤) الفقرة (ب) وهي تسمية مقاربة لما اصطلح عليه قانون أصول المحاكمات

(٢٦٤) د. فخري عبدالرزاق الحديثي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، بدون اسم المطبعة ، 2016 ، ص 557

(٢٦٥) تنكزار شوكت صادق ، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية ، بحث مقدم إلى المعهد القضائي في إقليم كردستان ، 2022 ، ص 5 .

(٢٦٦) زكري محمد ياسين ، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون / جامعة بابل ، 1999 ، ص 22 .

(٢٦٧) تنكزار شوكت صادق ، المصدر السابق ، ص 5 .

الجزائية البغدادي في المادة (٢٣٥) منه و يبدو أن التسمية التي اصطلح عليها المشرع العراقي هي التسمية الأدق وذلك لأن سلطة محكمة التمييز الرقابية ليست قاصرة على تحقيق مصلحة القانون فقط بالإضافة الى أن غاية هذه المحكمة الرقابية لا تجعلها مرتبطة بتقديم أمر خطي من عدمه والملاحظ أن هذه القوانين عندما تناولت سلطة التدخل التمييزي لم تتناوله على شكل تعريف إجرائي محدد وإنما حددت ماهيته من خلال تحديد حالاته و الشروط التي يمكن ممارستها فيها و الاثار المترتبة عليها^(٢٠).

والتدخل التمييزي من وجهة نظرنا هو سلطة قانونية استثنائية اقرها المشرع لمحكمة التمييز والمحاكم التي لها صفة تمييزية من اجل ممارسة الرقابة على الاحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم الادنى منها درجة وتمارس هذه السلطة بشكل تلقائي او بناء على طلب لمعالجة الاخطاء القانونية حتى ولو كان ذلك خارج المدة القانونية المحددة لطرق الطعن المقررة قانونا.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للتدخل التمييزي

من اجل التعرف على الطبيعة القانونية للتدخل التمييزي فيما اذا كان مجرد سلطة رقابية الهدف منها ملاحظة أعمال المحاكم والتأكد من عدم مخالفتها للقانون أو أنه يتعدى ذلك ويكون نوعاً من أنواع الطعن التمييزي لا بد من التطرق إلى أساسه وأسباب الأخذ به فالمحاكم تخالف في ما تصدره من أحكام وقرارات نصوص القانون وقواعده وبذلك تكون هذه القرارات او الاحكام مخالفة للقاعدة الشرعية أو المشروعة لذلك فقد أكدت اغلب القوانين الإجرائية إن لم تكن كلها على مبدأ الرقابة على مشروعية من خلال ما منحه ضمن نصوصها من سلطة للمحاكم في ممارسة نوع من الرقابة على الإحكام والقرارات التي تصدر من المحاكم الأخرى والادنى درجة منها وملاحظة مدى شرعيتها وتطبيقها مع المبادئ القانونية وحسن تطبيقها لها ، ولكن ومن ملاحظة ما يمتاز به التدخل التمييزي من مميزات وخصائص يمكن القول انه يتعدى إطار السلطة الرقابية المجردة ليعتبر نوعاً من أنواع التمييز فالتدخل التمييزي وان كان سلطة منحها القانون لمحكمة التمييز بغية مراقبة أعمال المحاكم إلا أنها سلطة لا تختلف عن السلطة الممنوحة لها في حالة نظر الدعاوى المطعون فيها وجوبياً أو اختيارياً فكلتا الحالتين تهدف فيها محكمة التمييز إلى إصلاح الأخطاء القانونية التي قد تقع فيها محكمة الموضوع بالإضافة الى ان المشرع قد منح محكمة التمييز عند تدخلها تمييزاً في إي قرار أو حكم كافة السلطات المقررة لها عند نظرها في إي حكم أو قرار تمييزي^(٢١).

ان محكمة التمييز و المحاكم الجزائية ذات الصفة التمييزية نافذة شرعيتها بالتدخل التمييزي من خلال المواد القانونية التي أوردها المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة 1971 المعدل فقد نصت المادة (٢٦٤) الفقرة (أ) منه (إضافة الاحكام المتقدمة يجوز لمحكمة التمييز إن

(٢٠) القاضي عدنان زيدان حسون العكيلي ، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية أمام الجهات الثلاث ، مطبعة صباح ، بغداد،

2014 ، ص 15 .

(٢١) ذكرى محمد الياسين ، المصدر السابق ، ص16.

تطلب أية دعوى جزائية لتدقيق ما صدر فيها من أحكام وقرارات وتدابير وأوامر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام أو إي ذي علاقة وتكون لها في هذه الحالة السلطات التمييزية المنصوص عليها في هذا الفصل غير انه ليس لها ان تقرر إعادة أوراق الدعوى لإدانة المتهم أو تشديد عقوبته إلا إذا طلبتها خلال ثلاثين يوماً من تأريخ صدور الحكم^(تر).

وان هذا النص يشير إلى سلطة محكمة التمييز الاتحادية في تدقيق الأحكام والقرارات والتدابير والأوامر الصادرة من المحاكم الأدنى درجة وفي أية مرحلة تكون عليها الدعوى الجزائية ولها بعد تدقيق الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة فيها إن تمارس سلطاتها المقررة قانوناً وإذا تبين لمحكمة التمييز إن الطعن في حكم أو قرار صادر من المحكمة الجزائية لم يقدم في مدته القانونية فتقرر رده شكلاً وحسب ما جاء بنص المادة (٢٥٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فتستطيع محكمة التمييز واستناداً لإحكام المادة (٢٦٤) الفقرة (ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التدخل تمييزاً بالحكم أو القرار أو التدبير إذا ما بني على مخالفة القانون ونرى إن ما ورد بالفقرتين (ب ، ج) من المادة (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية قد اقتصر على حالة جواز التدخل التمييزي في حالة رد الطعن التمييزي شكلاً عند عدم تقديمه في مدته القانونية وان القانون قد منع محكمة التمييز أن تمارس سلطاتها بالتدخل حسب إحكام المادة (٢٦٤) الفقرة (ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في القضايا التي سبق لها أن نظرتها بطريق التمييز الوجوبي أو الجوازي إي أن الاستثناء يرد فقط على القضايا التي نظرتها محكمة التمييز وقررت رد الاعتراض فيها شكلاً لمرور المدة فقط . وقد جاءت الفقرات (ب) و (ج) و (د) من المادة (٢٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وبموجبها فصلت هذه الفقرات كيفية ممارسة محكمة الجنايات لسلطاتها في التدخل تمييزاً في القرارات والاحكام والتدابير الصادرة من محكمة الجنح في دعاوى المخالفات وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق في حال انتهاء المدد القانونية المقررة للطعن التمييزي فيها^(بر).

وهذا ينطبق ايضاً على اختصاص محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية بالتدخل التمييزي في الاحكام والقرارات التي تصدرها محاكم الجنح ومحاكم الاحداث في دعاوى الجنح ضمن منطقتها حيث انيطت بها الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز^(بج) ، كما تتمتع محاكم الاحداث بصفتها التمييزية بسلطة التدخل التمييزي بالقرارات الصادرة من قاضي تحقيق الاحداث^(بده).

(تر) نص المادة (264/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم 23 لسنة 1971 .

(بر) د.سليم حربية و الدكتور عبدالأمير العكلي ، اصول المحاكمات الجزائية . (الدعوى المدنية الادعاء العام التحري والتحقيق، الاحالة على المحكمة المختصة ، الجزء الثاني ، بغداد ، 1980 - 1981 ، ص 210 .

(بج) قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم 104 في 1988/9/27 .

(بده) نصت المادة 54 من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل على أنه: (تنعقد محكمة الاحداث برئاسة قاضي من الصنف الثالث في الأقل و عضوين احدهما من القانونيين والاخر من المختصين بالعلوم ذات الصلة بشؤون الاحداث ولهما خبرة لا تقل عن خمس سنوات و تنظر في الجنايات و تفصل بصفة تمييزية بقرارات قاضي التحقيق وفق احكام هذا القانون).

المطلب الثالث

أنواع التدخل التمييزي

في سبيل تمكين محكمة التمييز من ممارسة وظيفتها في الرقابة على المحاكم الجزائية ، أجاز لها المشرع سلطة التدخل تمييزاً بموجب الفقرة (ب) من المادة (264) من قانون اصول المحاكمات الجزائية^(٢٦) ، أن تتدخل في أي قرار أو حكم صادر من المحكمة الجزائية أو محكمة التحقيق في اي دعوى وفي أي مرحلة من مراحلها وذلك بأن تطلب أوراقها ولو لم يقدم الطعن في القرار أو أن يكون تدخلها بناء على طلب الادعاء العام أو أي ذي علاقة دون التقييد بمدة الطعن ويكون لها في هذه الحالة الصلاحية التمييزية كافة^(٢٧) في حالة وجود خطأ قانوني يستوجب التدخل.

يتضح مما سبق إن التدخل التمييزي يكون إما بشكل تلقائي أو بناء على طلب أطراف الدعوى أو الإدعاء العام ، ويستوجب التدخل في الحالتين وجود خطأ قانوني يبرر ذلك ، ونوضح ذلك في فرعين فرعيين :

الفرع الأول

التدخل التمييزي التلقائي

تمتلك محكمة التمييز سلطة التدخل التمييزي التلقائي وكذلك المحاكم ذات الصفة التمييزية في الاحكام و القرارات و التدابير الصادرة من المحاكم الجزائية وذلك لتصحيح الخطأ القانوني سواء في تطبيق أو تأويل القانون الموضوعي أو لإكمال النقص في الإجراءات المتخذة من السلطات القضائية لأن النقص و القصور في الاجراءات و التحقيق يؤدي الى صدور قرار بشكل مخالف للقانون ، و يعرف التدخل التمييزي التلقائي بأنه (تدخل محكمة التمييز و المحاكم ذات الصفة التمييزية بشكل تلقائي بدون أي طلب يقدم إليها في الاحكام و القرارات الجزائية وذلك اذا ما وصل الى علمها وجود اخطاء قانونية تقتضي نقضها و تصحيح ما شابها)^(٢٨) ، و يعرف أيضاً بأنه (صلاحية محكمة التمييز في طلب اي دعوى جزائية لتدقيق ما صدر فيها من احكام و قرارات و تدابير من تلقاء نفسها من دون التقييد بمدة زمنية معينة ولها في هذه الحالة نفس صلاحيتها التمييزية الا انه ليس لها اعادة اوراق الدعوى لإدانة المتهم او تشديد عقوبته الا اذا طلبتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار او الحكم)^(٢٩) ، وبذلك قضت محكمة جنايات دهوك الثانية بصفتها التمييزية بتاريخ

(٢٦) د. فخري عبدالرزاق الحديثي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، طبعة جديدة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2019 ، ص 482 .

(٢٧) القاضي جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 2005 ، ص 188 .
(٢٨) علي جبار صالح الحسنوي ، محكمة التمييز ودورها في الرقابة على الاحكام الجزائية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون/ جامعة بغداد ، 1998 ، ص 104 .

(٢٩) ذكرى محمد الياسين ، المصدر السابق ، ص 60 .

2021/6/10 تحت العدد 302/ت/2021) قررت محكمة تحقيق ناكري بموجب قرارها المرقم 348/إحالة/2020 في 2020/12/1 إحالة المتهم (م ر ع) مكفلاً الى هذه المحكمة لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزة عن التهمة المسندة اليه وفق أحكام المادة 281 من قانون العقوبات بدلالة المواد (47 ، 48 ، 49) من قانون العقوبات وارسلت اوراق القضية الى هذه المحكمة بموجب كتاب دائرة الادعاء العام ولاحظت المحكمة أن هناك اسباباً تستوجب التدخل التمييزي في قرار الاحالة أعلاه عليه وضعت الدعوى قيد التدقيق و المداولة .

القرار : بعد التدقيق و المداولة تبين أن قرار الاحالة المرقم غير صحيح و مخالف للقانون حيث تم احالة المتهم (م ر ع) الى هذه المحكمة عن ثلاث تهم بناء على اعترافه المتضمن قيامه بصرف مبلغ نقدي مزور قدره على عدد من أصحاب المحلات التجارية وتم إحالته عن عدد آخر من الاضابير الجزائية عن نفس الموضوع بموجب نفس الاعتراف حسب قرار قاضي التحقيق المؤرخ 2020/10/18 وقد ضبط بحوزته مبلغ ولم يتم ضبط المبالغ المصروفة على المحلات . عليه كان على قاضي التحقيق في هذه الحالة توحيد هذه الدعوى مع الدعاوى الاخرى الخاصة بالمتهم حول نفس الموضوع و إحالته بدعوى واحدة بإعتباره مشروع إجرامي واحد وهو جريمة ترويج العملة المزورة إستناداً لأحكام المادة (281) من قانون العقوبات بدلالة المواد (47 ، 48 ، 49) منه وإعتبار المبلغ المضبوط أعلاه و تقرير الأدلة الجنائية الخاص بها ادلة تعزز اعتراف المتهم عليه قررت المحكمة التدخل التمييزي في قرار الإحالة أعلاه و نقضه وإعادة الأوراق الى محكمة تحقيق ناكري لإتباع ذلك و صدر القرار بالاتفاق إستناداً لأحكام المادتين (264 و 265) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) المعدل^(تر).

إذا أصدرت المحكمة قراراً أو حكماً فيه خطأ قانوني وكان مخالف للقانون ولم يتم الطعن فيه و مضت المدة القانونية وأكتسب القرار الدرجة القطعية فلها الحق بجلب اوراق الدعوى وتدقيقها تمييزاً فإن وجدت بأن كان صحيحاً وموافقاً للقانون تقرر إعادتها وعدم التدخل فيه تمييزاً وإن وجدت بأن القرار أو الحكم كان مخالفاً للقانون فتقرر التدخل تمييزاً فيه و نقضه وإن نظر فيه بعد فوات مدته القانونية^(تر).

الفرع الثاني

التدخل التمييزي بناء على طلب

نص قانون اصول المحاكمات الجزائية على حق اطراف الدعوى بالطعن في الاحكام، ويمثل حق الطعن واحدة من اهم الضمانات لأطراف الدعوى الجزائية لتدقيق الاحكام والرقابة عليها من قبل جهة اعلى من الجهة التي اصدرته، وقد قيد المشرع استعمال هذا الحق بمدة معينة يكون لأطراف الدعوى خلالها الطعن في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة بحقهم امام الجهة المختصة، ولكن في بعض الاحيان تمر هذه المدة ولا يتم الطعن بالاحكام ولا يصل الى علم محكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية وجود اخطاء قانونية، في مثل هذه

(تر) قرار محكمة جبايات دهوك الثانية بصفتها التمييزية المرقم (302/ت/2021) في 2021/6/10 (غير منشور).

(بر) جمال محمد مصطفى ، المصدر السابق ، ص 188 .

الحالة يجوز لأطراف الدعوى الجزائية وكذلك الادعاء العام بوصفه ممثلاً عن المصلحة العامة ومسؤول عن مراقبة المشروعية طلب التدخل التمييزي في الحكم او القرار وفق المادة (٢٦٤) اصولية اذا ما تبين لهم وجود خطأ قانوني في الدعوى الجزائية ولم يعد بإمكانهم الطعن بها لفوات المدة القانونية المحددة، بناء على ذلك فإن طلب التدخل التمييزي اما يكون بناء على طلب من الادعاء العام او طلب من اطراف الدعوى الجزائية^(تر) وعليه فان الذين يحق لهم تقديم طلب التدخل التمييزي هم :

أولاً: الادعاء العام

بيّن قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 المعدل وفي المادة (9) منه مهام الادعاء العام في طور المحاكمة و الطعن في الأحكام و التي جاءت فيها (أولاً) على الادعاء العام الحضور في جلسات المحاكم الجزائية □ عدا محكمة التمييز □ وله حق مناقشة الشهود وتوجيه الاسئلة وطلب ندب الخبراء والانتقال لمعاينة محل الحادث وأستجواب المتهم، وتقديم طلباته بالادانة أو الافراج، أو عدم المسؤولية أو البراءة أو فرض التدابير، وغير ذلك من الطلبات المنصوص عليها في القانون.

ثانياً □ لا تنعقد جلسات المحاكم الجزائية المذكورة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة، الا بحضور عضو الادعاء العام المعين أو المنسب للترافع أمامها.

ثالثاً □ للادعاء العام الحضور أمام أية محكمة جزائية عند انعقادها بصفة تمييزية، عدا محكمة التمييز ، لابداء رأيه في الاحكام والقرارات والتدابير المنظورة من قبلها^(تر).

وكما جاء في المادة الاولى / رابعا من القانون نفسه مهمة (مراقبة تنفيذ القرارات والأحكام والعقوبات وفقاً للقانون) .

يتبين لنا بأن القانون قد أعطى مهمة الإشراف و الرقابة على ما يصدر من المحاكم الجزائية من أحكام وقرارات للادعاء العام وملاحظة مدى مطابقتها للقانون وله الحق إذا ما لاحظ وجود مخالفة قانونية وكانت مدة الطعن قد انتهت أن يطلب التدخل التمييزي ، سواء تبين للادعاء العام بأن الحكم لايتفق مع القانون من الناحية الموضوعية او من ناحية الشكل له أن يطلب من محكمة التمييز بتصحيح الخطأ الواقع^(بم).

وذلك لان الصلاحية المخولة للادعاء العام امام المحاكم الجزائية في إطار مراقبة المشروعية لا تتقيد بموضوع معين سوى هدفه من الطعن هو تحقيق المصلحة العامة وقد منحت أغلب القوانين الاجرائية هذا الحق للادعاء العام وذلك لأنه الجهة الأولى التي تمثل مصلحة المجتمع و المصلحة هي الشرط الاول في تقديم الطلب ، لأن المصلحة مناط كل نقض سواء من الادعاء العام او الاطراف الاخرى في الدعوى الجزائية وهو شرط متوافر و مفروض في الطعن المقدم من الادعاء العام حيث يفترض في كل تصرفات هذه الهيئة انها ترمي الى تحقيق

(تر) ختام فليح حسن ، المصدر السابق ، ص 21 .

(بر) قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 المعدل النافذ في إقليم كردستان .

(بم) تنكزار شوكت صادق ، المصدر السابق ، ص 12 .

الصالح العام ، والمصلحة العامة تقتضي بناء الاحكام و القرارات على اجراءات صحيحة و موافقة للقانون في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية^(تر).

ومن التطبيقات القضائية للتدخل التمييزي بناءً على طلب الادعاء العام قرار محكمة تمييز أقليم كوردستان المرقم 633/الهيئة الجزائية الاولى/2020 الصادر في 2020/11/10:

طالب التدخل التمييزي : عضو الادعاء العام

المطلوب التدخل التمييزي ضده : قرار محكمة جنايات السليمانية/1 بصفتها التمييزية بالعدد 18/ت.ج/2020 في 2019/1/29 .

أصدرت محكمة تحقيق السليمانية الخامسة بتاريخ 2019/11/12 وفي القضية المرقمة 2019/811 قرارها برد الطلب وغلق الاوراق إستنادا للقانون رقم (4) سنة 2017 ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه مشفوعة بمطالعة عضو الادعاء العام رقم 14/ت.ج/ 2019 في 13/11/2019 طلب فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها ثم أصدرت محكمة جنايات السليمانية/1 قرارها المؤرخ 2020/1/29 بالعدد 18/ت.ج/2020 بغلق التحقيق إستنادا لقانون العفو العام رقم (4) لسنة 2017 وإعادة الاضبارة الى محكمتها للأسباب المبينة فيها. ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي عضو الادعاء العام بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل التمييزي فيه لدى هذه المحكمة بطلبه المؤرخ 2020/2/13 وطلب فيه التدخل في القرار ونقضه للأسباب المبينة فيها. ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات السليمانية بصفتها التمييزية بالعدد 18/ت.ج/2020 في 2020/1/29 حيث أن القرارات التي تصدرها محاكم الجنايات بتلك الصفة تعتبر باثة إستنادا لأحكام المادة 265/د من قانون اصول المحاكمات الجزائية إلا أنه وجد أن القرار المذكور مبني على خطأ في تطبيق القانون وذلك لعدم شمول المتهم بقانون العفو العام رقم 4 لسنة 2017 لأن قانون الجوازات النافذ يعتبر من القوانين الإتحادية ذات صفة سيادية ونفاذ قانون العفو المشار اليه اعلاه ينحصر على الحدود الإدارية لإقليم كوردستان وغير نافذ في بقية المحافظات التابعة لجمهورية العراق لذا ليس لها سلطة في مراقبة مشروعية القرارات لذا تقرر التدخل التمييزي في القرار المذكور ونقضه وتصديق قرار قاضي تحقيق السليمانية بالعدد 2019/811 في 2020/1/29 وصدر القرار بالإتفاق في 2020/11/10).

ثانياً: المتهم

لم تجز معظم القوانين الاجرائية لأي من ذوي العلاقة بالدعوى الطلب من محكمة التمييز التدخل تمييزاً في أي قرار أو دعوى وقصرت حق تقديم هذا الطلب على الادعاء العام اما تلقائياً او بطلب من وزير

(تر) المصدر نفسه، ص 12.

العدل . في حين ان المشرع العراقي قد أجاز لذوي العلاقة انفسهم ان يقدموا هذا الطلب مباشرة لمحكمة التمييز من دون الحاجة الى تقديمه بواسطة الادعاء العام^(٦٧) .

واول من يمثل ذوي العلاقة المتهم او من صدر الحكم ضده " المحكوم عليه " حيث يحق للمتهم او المحكوم عليه ان يقدم طلباً لمحكمة التمييز يطلب فيه منها التدخل تمييزاً في القرار او الحكم الصادر ضده . ويشمل صلب التدخل هذا الدعويين الجزائية والمدنية معاً ما لم يقصره على أحدهما على اعتبار انهما قد أقيمتا ضده والحكم الصادر فيهما قد جاء ضده ايضاً . وله ان يطلب التدخل في فقرة من فقرات القرار أو الحكم الصادر ضده دون الباقي او يطلب التدخل فيها كلها ويكون اثر هذا التدخل مقتصرًا عليه من دون ان يمتد الى غيره من المتهمين او المحكوم عليهم ما لم تكن الاسباب التي ادت الى الحكم على الجميع واحدة و كانت هي مثار الطعن بطريق التدخل التمييزي فهنا يمتد اثره على المحكوم عليهم جميعهم^(٦٨) . ومن التطبيقات القضائية للتدخل التمييزي بناءً على طلب المتهم القرار التمييزي الصادر من محكمة تمييز أقليم كوردستان تحت العدد 1532/الهيئة الجزائية الثانية/2020 في 2019/10/16 : طالب التدخل التمييزي : المتهم (س.ع.ق) .

المطلوب التدخل التمييزي ضده : قرار قاضي تحقيق شقلاوة المؤرخ في 2017/12/6 .

أصدر قاضي تحقيق شقلاوة قراره في 2017/12/6 الفقرة 2 منه و المتضمن مفاتحة مديرية التسجيل العقاري في شقلاوة بشأن تصحيح السجلات العقارية موضوعة الدعوى و المتلاعب بها على ضوء سجلات الأساس في مديرية التسجيل العقاري العامة وطلب طالب التدخل التمييزي المتهم المفرج عنه (س، ع، ق) التدخل تمييزاً بالقرار المذكور اعلاه للأسباب الواردة في طلبه المؤرخ في 24/8/2019 وبعد ورود إضبارة الدعوى سجلت بالعدد 1532/الهيئة الجزائية الثانية/2019 ووضعت قيد التدقيق والمداولة: -

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي ينصب على الفقرة/2 من قرار قاضي تحقيق شقلاوة المؤرخ في 2017/12/6 والمتضمن تصحيح سجلات التسجيل العقاري للقطعة موضوعة الدعوى على ضوء سجلات الأساس في مديرية التسجيل العقاري العامة ، وحيث ان قرارات قاضي التحقيق يكون الطعن فيها امام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية إستناداً لأحكام المادة 1/265 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل، بين ان القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً لا قيمة قانونية له، لأن ليس من اختصاص قاضي التحقيق اصدار القرارات بتصحيح سجلات التسجيل العقاري لان المادة (53) من القانون المشار اليه اعلاه ، حددت اختصاصه باجراء التحقيق الابتدائي كما بينت المادة (130) من قانون الاصول السالف الذكر ما يصدره من قرارات وليس من بينها البت بالقضايا الموضوعية المتحصلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها، لذا بات القرار المطلوب التدخل فيه يحتوي على خطأ قانوني يستوجب التدخل فيه تمييزاً عليه وإستناداً للصلاحيات المخولة لهذه المحكمة والمنصوص عليها في المادة 1/264 من قانون اصول المحاكمات الجزائية قرر التدخل في الفقرة/2 من قرار قاضي تحقيق شقلاوة المشار اليه اعلاه

(٦٧) ذكرى محمد الياسين ، المصدر السابق ، ص75.

(٦٨) ذكرى محمد الياسين، المصدر السابق، ص 75 .

ونقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم واشعار مديرية التسجيل العقاري المختصة بذلك وصدر القرار بالاتفاق في 2019/10/16).

ثالثاً: المشتكى

يجوز للمشتكى ان يقدم طلبه للتدخل التمييزي على اعتبار انه ذو علاقة بالدعوى ولكن يقتصر حقه في الطعن بالتدخل على الدعوى الجزائية او المدنية فقط وذلك تبعاً للحق الذي طالب به من الشكوى، وحقه هذا يكون مرتبطاً بالآتي :-

- 1- ان تكون له صفة في الدعوى الجزائية : بمعنى انه لم يتنازل عن حقه في الدعوى الجزائية .
- 2- ان يكون متضرراً من الحكم الصادر وذلك في حالة ما اذا لم تحكم له المحكمة بكل طلباته .

وبهذا الصدد قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان في قرارها بالعدد 1942/الهيئة الجزائية الثانية/2019 في 2019/12/11 :
طالبة التدخل التمييزي: المشتكية (ف. ك. أ).

المطلوب التدخل التمييزي ضده : قرار محكمة جنايات السليمانية بصفتها التمييزية بالعدد 1205/ت.ج/2019 في 2019/9/15

أصدرت محكمة تحقيق السليمانية/1 قرارها المرقم 15/إحالة/2018 والمؤرخ 2018/5/20 بإحالة المتهمان (ت، ع و ج، ط، ص) على محكمة جنايات السليمانية لأجراء محاكمتها وفق المادة (298/289) من قانون العقوبات والمشفوعة بمطالعة عضو الادعاء العام المرقمة 78/هـ/2018 في 2018/7/2 ثم أصدرت محكمة جنايات السليمانية/1 بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ 2019/9/15 ويعدد 1205/ت.ج/2019 بغلق التحقيق إستنادا الى المادة 130/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية ورفع الحجز على الملك المرقم 501/1، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات السليمانية المرقم 1205/ت/2019 في 2019/9/15 والمتضمن غلق الدعوى إستنادا لأحكام المادة (130/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 ورفع الحجز الواقع على الملك موضوع الدعوى، وحيث ان القرارات التي تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة تكون باطة عملاً بأحكام البند/د من المادة 265 من القانون السالف الذكر، وحيث ان هناك ما يستوجب التدخل تمييزاً في القرار المذكور، حيث ان محكمة الجنايات اخطأت في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً اذ انها لم تلتفت الى ان قرار أحاله المتهمين (ت، ع و ج، ط، ص) الى المحكمة لأجراء محاكمتها وفق احكام المادة (289/298) من قانون العقوبات قد جاء صحيحاً وموافقاً للشطر الاول من البند/ب من المادة (130) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك كون الادلة المتحصلة في الدعوى والمتمثلة بالتقرير الصادر من مكتب تحقيق الادلة الجنائية في السليمانية رقم 164/2015 في 2015/7/2، فضلاً عن ذلك فان القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً يتناقض مع القرار الصادر من نفس المحكمة المرقم 353/ت/2014 في 2014/4/14 وحيث ان ذلك يخل بصحة القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً عليه قرر التدخل فيه ونقضه ونقض قرار قاضي التحقيق المؤرخ 2019/9/17

الصادر اتباعاً للقرار المطلوب التدخل فيه وإعادة الدعوى الى محكمتها لإرسالها الى قاضي التحقيق المختص بغية اصدار قرار احالة جديد لإجراء محاكمة المتهمين وفق الاصول و صدر القرار بالأكثرية استناداً لأحكام المادة 264/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية وإعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار في 2019/12/11 .

رابعاً: المدعي المدني والمسؤول مدنياً

اعتبر القانون العراقي المدعى المدني والمسؤول مدنياً من ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية وذلك على قدر ارتباطهم بالدعوى المدنية ، وأجاز لهم على هذا الاساس ان يطلبوا من محكمة التمييز التدخل تمييزاً في القرار او الحكم الصادر ضدّهم ضمن حدود الدعوى المدنية^(تر).

المبحث الثاني

أوجه الشبه و الاختلاف بين التدخل التمييزي و طرق الطعن الأخرى

تعرف طرق الطعن بأنها (رخصة مقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها لدى القضاء المختص بإلغائه او تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه وتستعمل هذه في صورة طرق معينة حددها القانون) ، وتعرف كذلك بأنه (الوسائل التي بمقتضاها يتمكن النزاع من التظلم من حكم اضر بمصالحهم بغية الوصول إلى نتيجة افضل) ، حيث يستهدف الطعن تصحيح الاخطاء المؤثرة في صحة وسلامة الحكم ، وتمثل احدى الضمانات المهمة للمتهم في مرحلة المحاكمة اذ قد يصدر الحكم غيابيا ضد المتهم أو يصيبه ما يقتضي الغائه من الاخطاء ولا وسيلة للمتهم الا الطعن فيه^(بر).

وتقسم طرق الطعن بالأحكام الجزائية الى طرق طعن عادية وهي التي تهدف إلى إعادة نظر الدعوى والفصل فيها من جديد ولا يشترط القانون في تلك الطرق اسباب معينة فهي جائزة لكل الدعوى لأسباب موضوعية او قانونية، أي أن القانون يسمح بها للمحكوم عليه دون أن يعلق ثبوت خطأ معين في الحكم ، فالغاية من ممارسة هذه الطرق هي طرح النزاع على ذات المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه وتتمثل طرق الطعن العادية في التشريع العراقي بالاعتراض على الحكم الغيابي المواد (٢٤٣-٢٤٨) اصولية ، وطرق الطعن غير العادية التي تفترض وقوع الحكم في نوع معين من الخطأ يتعلق بتطبيق القانون أو تقدير الوقائع وقد حددت المواد (٢٤٩-٢٦٦-٢٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اسباب محددة للطعن بهذه الطرق ، وطرق الطعن غير العادي تشترك في انها تهدف الى تصحيح ما شاب الحكم من خطأ وعرض الدعوى على محكمة عليا واحدة هي محكمة التمييز باستثناء إعادة المحاكمة والذي يكون امام ذات المحكمة التي اصدرت الحكم ، الا انها تختلف في الهدف منها حيث يتمثل الهدف من التمييز بتصحيح الاخطاء القانونية التي تقع فيها محكمة الموضوع ومراقبة شرعية الاجراءات المتخذة في الدعوى ، بينما يتمثل الهدف من إعادة المحاكمة بتصحيح الاخطاء الموضوعية التي تصيب الاحكام الجزائية الصادرة في الجنايات والجنح ، أما

(تر) انظر المادة 249/أ اصول المحاكمات الجزائية العراقية .

(بر) ختام فليح حسن، المصدر السابق ، ص 29 .

تصحيح القرا التمييزي فإنه يهدف الى تصحيح الاخطاء القانونية التي قد تقع فيها محكمة التمييز، ويتميز طريق اعادة المحاكمة عن بقية طرق الطعن غير العادية أنه لا يجوز اللجوء اليه الا اذا كان الحكم المطعون فيه قد حاز حجية الشيء المقضي به درجة البتات ، وقد نص المشرع العراقي على الطعن بطريق التمييز في المواد (266-269) الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي اما اعادة المحاكمة فتناولته المواد (270-279)^(تر) ، وعلى هذا سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وفق ما يأتي :

المطلب الأول : أوجه الشبه و الاختلاف بين التدخل التمييزي و طرق الطعن العادية

المطلب الثاني : أوجه الشبه و الاختلاف بين التدخل التمييزي و طرق الطعن غير العادية

المطلب الأول

أوجه الشبه و الاختلاف بين التدخل التمييزي و طرق الطعن العادية

طرق الطعن العادية هي رخصة أتاحتها القانون لكل خصم في الدعوى ايا كان نوعها، ولأي سبب من الاسباب الموضوعية أو القانونية، دون ان يعلق ذلك على توافر خطأ او سبب معين، وتمتاز طرق الطعن العادية بأنها تعيد النظر في الدعوى من جديد امام نفس المحكمة التي اصدرت الحكم. ويلاحظ بان المشرع العراقي لم ياخذ سوى بالاعتراض على الحكم الغيابي كطريق عادي من طرق الطعن وذلك في المواد (من 243 الى 248) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

ويعرف الاعتراض على الحكم الغيابي بأنه (طريق من طرق الطعن العادية في الاحكام التي تصدر في غياب أحد الخصوم والتي نص القانون على جواز الطعن فيها بالاعتراض والتي يركن اليها المحكوم عليه ي الدعوى الجزائية غيابيا للوصول الى ابطال الحكم او تعديله) . ويعرف كذلك بأنه (طريق من طرق الطعن العادية يسلكه المحكوم عليه للتظلم من حكم غيابي صدر بحقه بهدف اعادة طرح الدعوى امام ذات المحكمة التي اصدرته)^(بر) .

مما يتبين بأن الاعتراض على الحكم الغيابي هو طريق خول المحكوم عليه غيابيا للطعن في الحكم الغيابي الصادر ضده امام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم . والحكمة في اباحة العودة الى نفس المحكمة التي اصدرت الحكم ترجع الى ان المحكوم عليه لم يبدا امامها اقواله ودفاعه، لذلك كان من العدل ان يخول المشرع هذا الحق للمحكوم عليه غيابيا^(به) .

والاعتراض على الحكم الغيابي يشترك مع التدخل التمييزي في بعض الخصائص والصفات كما جاء ذلك في قانون اصول المحاكمات الجزائية الا إنهما يختلفان باعتبار لكل منهما طريقا خاصا ومستقلا بحد ذاته

(تر) المصدر نفسه ، ص 30 .

(بر) تنكزار شوكت صادق، المصدر السابق ، ص 19 .

(به) المصدر نفسه ، ص 19 .

عند الطعن في الاحكام الجزائية، ولذلك نوضح أوجه الشبه والاختلاف بين الاعتراض على الحكم الغيابي والتدخل التمييزي كما يلي :

اولا: اوجه الشبه:

من الصعب القول بان هنالك وجه شبه بين التدخل التمييزي والاعتراض على الحكم الغيابي فالاول يمثل سلطة لمحكمة التمييز للتدخل بالأحكام من تلقاء نفسها او بناء على طلب، اما الثانية فيمثل طريق طعن عادي ومع ذلك فان هناك أوجه شبه تجمع بينهما:

1. **من حيث الغاية:** ان الغاية من هذين الطريقين للطعن هو حماية الحكم مما يكون قد شابه من اخطاء، فالاعتراض على الحكم الغيابي يهدف الى اتاحة الفرصة للمحكوم عليه لإبداء أقواله ودفاعه امام نفس المحكمة التي اصدرت الحكم، اما التدخل التمييزي فانه يهدف الى حماية التطبيق السليم للقانون وان تكون الاحكام الجزائية مطابقة لاحكامه اي بالنتيجة ان كلاهما يهدف الى حماية الاحكام الصادرة من المحاكم الجزائية.

2. **من حيث القواعد العامة:** ان القواعد العامة المتعلقة بطرق الطعن ينطبق على كلاهما، ومنها أن لا يضار الطاعن بطعنه مالم يكن الحكم مخالف للقانون، وان طعن المتهم يشمل الدعاوى المدنية والجزائية ، واما المسؤول المدني والمدعي المدني فان طعنه لا يشمل الا الدعوى المدنية^(تر).

ثانيا: اوجه الاختلاف:

ان التدخل التمييزي والاعتراض على الحكم الغيابي كلاهما طريق للطعن في الاحكام الا انهما يختلفان كون الأول طريق طعن غير عادي، اما الاعتراض على الحكم الغيابي طريق طعن عادي وذلك حسب ما نظمته المشرع لذا سنبين اهم الاختلافات بينهم في الأوجه الآتية:

1. **من حيث الجهة الذي يقدم اليها:** يكون الاعتراض على الحكم الغيابي امام نفس المحكمة التي اصدرت الحكم في غيابه، بينما التدخل التمييزي يكون دائما امام محكمة اعلى من المحكمة التي اصدرت الحكم.

2. **من حيث الاحكام التي يجوز التدخل فيها والاعتراض عليها:** يكون التدخل التمييزي في الأحكام الوجيهة التي صدرت من المحاكم الجزائية وكذلك في القرارات والتدابير التي مضت مدة الطعن عليها مع وجود اخطاء قانونية فيها لذلك لا بد من التدخل في مثل هذه الاحكام لتكون بشكلها الصحيح والموافق للقانون، اما الاعتراض على الحكم الغيابي فلا يكون الا في الاحكام التي صدرت في غياب المتهم وسبب الاعتراض بهذا الطريق ان عدم الاستماع لدفاع المتهم يحمل احتمالية ان يكون الحكم غير صحيح .

3. **من حيث مدة الطعن:** أن مدة الاعتراض على الحكم الغيابي محددة قانونا، واذ ما انتهت هذه المدة من دون ان يتم الاعتراض خلالها على الحكم الغيابي الصادر بحق المحكوم عليه فانه يصبح بمثابة الحكم الوجيه الذي لايجوز الطعن فيه بطريق الاعتراض مرة اخرى^(تر)، وان كان جائزا الطعن فيه بطرق الطعن

(تر) تنكزار شوكت صادق، المصدر السابق ، ص 19 .

الآخري. وهو يختلف عن التدخل التمييزي الذي لم يرد عليه اي تحديد زمني، يوجب على الذين يحق لهم طلب التدخل التمييزي ان يطلبوا ذلك خلال هذه المدة حيث انه يمكن أن يتم في اي وقت متى ما توافرت اي من الاسباب التي توجب ذلك^(تر).

4. **من حيث كيفية تقديم الطعن:** بين المشرع العراقي على الكيفية التي يتم الاعتراض فيها على الحكم الغيابي وذلك بعريضة يقدمها المحكوم عليه مباشرة الى المحكمة التي اصدرت الحكم أو الى اي مركز شرطة، أما اذا كان المحكوم عليه قد سلم نفسه أو ألقى القبض عليه فيمكن ان يتم الاعتراض بمحضر ينظم في المحكمة او في مركز الشرطة بعد سؤال المحكوم عليه عما اذا كان يرغب في الاعتراض على الحكم الصادر بحقه فإن ابدى رغبته في الاعتراض على الحكم تدون أسباب اعتراضه في المحضر وإذا لم يرغب فيثبت ذلك في المحضر أيضا وذلك بموجب احكام المادة (243/ب) اصولية ، في حين لم يحدد المشرع شكل معين يتم فيه طلب التدخل التمييزي فيه سواء كان بعريضة او بشكل شفوي او بتحديد بيانات يلزم ان يشتمل عليها طلب التدخل التمييزي الا ان ما جرى عليه العمل ومن خلال الاطلاع على القرارات القضائية فان المعمول به هو أن تقديم طلب التدخل التمييزي يكون بشكل تحريري يتضمن اسم طالب التدخل التمييزي والحكم او القرار المطلوب التدخل التمييزي ضده واسباب تقديم هذا الطلب الذي يتمثل بالخطا القانوني المطلوب تصحيحه^(بر).

5. من حيث صلاحيات المحكمة عند النظر في الطعن: في الاحكام الغيابية عندما تنظرها المحكمة مجددا فلها ان تصدر حكمها بتأييد الحكم او تعديله أو الغائه على ان لا تحكم بأشد مما قضي به الحكم. اما في التدخل التمييزي فلمحكمة التمييز وكذلك المحاكم ذات الصفة التمييزية كافة الصلاحيات المنصوص عليها في المادة (259) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اذا ما كان تدخلها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم اما بعد مرور هذه المدة فليس لها إدانة المتهم الغيابي او تشديد عقوبته^(بم).

6. من حيث وسيلة تقديم الطعن: يكون الاعتراض على الحكم الغيابي بناء على طلب اي لا يمكن أن يتم مالم يبين المعارض رغبته في الاعتراض وذلك بتقديم عريضة الاعتراض او بيان هذه الرغبة عند تنظيم المحضر في المحكمة او مركز الشرطة الذي يسلم المحكوم عليه نفسه اليه او عندما يلقي القبض عليه ويسلم الى اي منهما^(بم)، وهذا الامر على خلاف التدخل التمييزي الذي قد يتم بدون ان يبدي أي من ذوي العلاقة او الادعاء العام رغبته في ذلك حيث ان المحكمة يمكنها ومن تلقاء نفسها ان تتدخل تمييزا وبالتالي فإنه قد لا يكون هناك حاجة لتقديم طلب للتدخل في الحكم او القرار^(بم).

المطلب الثاني

أوجه الشبه و الاختلاف بين التدخل التمييزي و طرق الطعن غير العادية

(تر) المصدر نفسه ، ص 20 □ 22 .

(بر) ختام فليح حسن ، المصدر السابق ، ص 34 .

(بم) المصدر نفسه ، ص 33 □ 34 .

(بم) سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الاولى ، دار الحكمة للطباعة و النشر ، موصل،

1990 ، ص 428 .

طرق الطعن غير العادية هي الطرق غير الجائزة الا للخصم الذي يعينه القانون وفي الاحوال التي يحددها بناءً على الاسباب التي يرسمها ، ومن أهم ما يمتاز به هذه الطرق انها لاتسلك ما لم يستنفذ اطراف الدعوى الطرق العادية التي رسمها القانون للطعن بالحكم ، بالاضافة الى انها لاتمارس الا في حالات معينة حددها القانون ولا يتأثر تنفيذ الحكم بها حيث أنه ينفذ و أن طعن فيه بأي من طرق الطعن غير العادية^(٢٩) .

وتتمثل طرق الطعن غير العادية بالتمييز و تصحيح القرار التمييزي و إعادة المحاكمة ، وعليه سنتناول هذا المطلب في أربعة فروع وفق ما يأتي :

- الفرع الأول : أوجه الشبه و الاختلاف بين التدخل التمييزي و التمييز
- الفرع الثاني : أوجه الشبه و الاختلاف بين التدخل التمييزي و تصحيح القرار التمييزي
- الفرع الثالث : أوجه الشبه و الاختلاف بين التدخل التمييزي و إعادة المحاكمة
- الفرع الرابع : أوجه الشبه و الاختلاف بين التدخل التمييزي و الطعن لمصلحة القانون

الفرع الأول

أوجه الشبه والاختلاف بين التدخل التمييزي و التمييز

التمييز طريق غير عادي للطعن في الاحكام الجزائية يقتضي عرضها على محكمة عليا واحدة هي محكمة التمييز لمراجعتها من ناحية صحة اجراءات نظر الدعوى وقانونية النتائج التي انتهت اليها، فالتمييز من امتداد للخصومة ، بل ان مهمة المحكمة فيه تقتصر على القضاء في صحة الاحكام والتأكد من ت على اجراءات قانونية صحيحة وصدت طبقا للقانون ، أي أن محكمة التمييز لا تعيد النظر في ضوع ولا تشكل في الوقائع، فهي ليست درجة من درجات التقاضي العادية ، بل ان اوراق الدعوى فقط التي تعرض على محكمة أخرى أعلى درجة من تلك التي اصدرت الحكم لكي تتولى تدقيق ما صدر فيها من قرارات واحكام وما اتخذ من اجراءات منذ لحظة تحريك الدعوى الجزائية ولحين اصدار الحكم. فإذا ت محكمة التمييز أن الحكم أو القرار المطعون فيه يتفق واحكام القانون قضت برد الطعن والا قضت ي الحكم واعادة الدعوى الى المحكمة التي أصدرتها، لذلك وجب أن يتاح للخصوم طريق معين للاعتراض على ما قد يكون اصاب الاحكام و القرارات من الاخطاء القانونية ومراقبة المحاكم الأدنى درجة من محكمة التمييز^(٣٠).

والتدخل التمييزي وان كان يمكن اعتباره نوعا من انواع التمييز الا انه مع هذا يختص عنه ببعض المميزات و الخصائص التي تميزه عنه ومن أجل بيان هذه المميزات لابد من تناول اوجه الشبه بين التدخل التمييزي و التمييز ومن ثم التطرق لأوجه الاختلاف وذلك في الفقرتين الاتيتين :

أولاً: أوجه الشبه :-

التدخل التمييزي باعتباره نوعا من انواع التمييز يتماثل معه في الخصائص الاتية :-

(٢٩) ذكرى محمد الياسين ، المصدر السابق ، ص 28 □ 29.

(٣٠) ختام فليح حسين ، مرجع سابق ، ص 35 .

- 1- ان كلاً من التدخل التمييزي و التمييز بنوعيه الوجوبي و الاختياري هما طريقتان غير عاديين للطعن بالحكم وبالتالي فان نظرهما و البت فيهما يكون من محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم وهي محكمة التمييز .
- 2- ان كلاً منهما يعتبر سلطة من سلطات محكمة التمييز التي منحها القانون لها بغية ضمان رقابتها على الاحكام وبهذا يكون لمحكمة التمييز الصلاحيات كافة التي حولها القانون إياها عند ممارستها لأي من هاتين السلطتين .
- 3- الطعن بالتمييز قد يكون بطلب مقدم من الخصوم او يكون تلقائياً وذلك تبعاً لنوع التمييز . وكذا الامر بالنسبة للتدخل التمييزي الذي يمكن ان يكون تلقائياً تمارسه محكمة التمييز من دون تقديم طلب اليها بذلك وقد يكون بناءً على تقديم طلب من قبل أي ذوي العلاقة^(تر) .

ثانياً: اوجه الاختلاف :-

اما اوجه الاختلاف ما بين التدخل التمييزي و التمييز فتتمثل بما يأتي :

1- كيفية الطعن بطريق التمييز وطلب التدخل التمييزي

بينت المادة (252/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن حصول الطعن بالتمييز يكون بعريضة تقدم من المميز او من ينوب عنه قانوناً و بينت الفقرة (ج) من المادة ذاتها ما يجب ان تشتمل عليه عريضة الطعن و الجهة التي يقدم لها الطعن والمدة اللازم تقديم الطعن خلالها ، وعلى العكس من ذلك لم يبين المشرع في المادة (264) من قانون اصول المحاكمات الجزائية مدة معينة يمكن تقديم طلب التدخل التمييزي خلالها ولا شكلية معينة لتقديم الطلب أو بيانات يجب أن يشتمل عليها وأن ما جرى عليه العمل وكما بينا انفاً ان تقديم طلب التدخل التمييزي يكون بشكل بتحريري و يتضمن الطلب اسم طالب التدخل التمييزي و الحكم او القرار المطلوب التدخل فيه واسباب تقديم هذا الطلب و المتمثلة بالخطأ القانوني الموضوعي او الاجرائي المطلوب تصحيحه .

2- انواع التمييز و التدخل التمييزي

نظم قانون اصول المحاكمات الجزائية هذا الموضوع و بين ان هنالك نوعين من التمييز وهما التمييز الوجوبي و التمييز الجوازي^(ب) ، اما التدخل التمييزي فإنه اما إن يكون بناء على طلب من اطراف الدعوى الجزائية او من قبل الادعاء العام اوبشكل تلقائي من المحكمة ولا الزام على محكمة التمييز بقبول طلب

(تر) ذكرى محمد الياسين ، المصدر السابق ، ص 41-42 .

(بر) بينت المواد (249-254) من قانون اصول المحاكمات الجزائية احكام التمييز الجوازي و الوجوبي .

التدخل التمييزي بل يخضع لسلطتها التقديرية على عكس الحال في الطعن التمييزي اذا ما توفرت شروطه الشكلية و الموضوعية فانه يجب على المحكمة النظر فيه^(تر) .

الفرع الثاني

أوجه الشبه و الاختلاف بين التدخل التمييزي و تصحيح القرار التمييزي

يعد تصحيح القرار التمييزي من طرق الطعن غير العادية، اوردته المشرع من أجل تصحيح الاخطاء التي تقع فيها محكمة التمييز وهي بصدد التصدي لتدقيق أوراق الدعوى تمييزاً . فبعد هذا التدقيق يظهر ان هذه المحكمة قد خالفت القانون في قرارها الصادر بنتيجة التمييز، لذا اجاز قانون اصول المحاكمات الجزائية الطعن لديها بغية تصحيح قرارها التمييزي . ان تنظيم هذا الطريق بحد ذاته يعتبر تواضعاً من المشرع واعترافاً منه بان القضاء مهما علت مرتبته وارتفع شأنه يبقى رغم ذلك القرارات التي تصدر عنه صادرة عن بشر ومعرضة للخطأ لان الكمال لله وحده^(بم) ، والذي بررت في مذكرته الايضاحية سبب الأخذ به بقولها (....) اقتضت الضرورة الأخذ به فما دام القانون اجاز تصحيح في القرارات التمييزية الصادرة في الدعاوى المدنية مهما ضوّلت قيمتها فمن باب اولى ان يقبل هذا التصحيح في القرارات الجزائية وهي ذات أثر كبير نسبياً على المحكوم عليه خاصة وبقيه ذوي العلاقة لا يدانية أثر الأحكام المدنية^(بم) .

ويتميز التدخل التمييزي عن تصحيح القرار التمييزي بعدة نقاط ويتشابه معه في اخرى لذا سنبيين اوجه الشبه والاختلاف ما بين الاثنين كالاتي :

اولاً: اوجه الشبه :-

- بأستثناء أهم وجه شبه بين التدخل التمييزي وتصحيح القرار التمييزي الأ وهو أن كلا منهما طريق استثنائي من طرق الطعن بالأحكام فإنه يمكن اعتبار ما يأتي مما يمتاز به كلا الطريقين :
- 1 - تصحيح القرار التمييزي هو طريق طعن الغاية من النص عليه اصلاح الاخطاء القانونية التي تكتنف القرار او الحكم الذي تصدره محكمة التمييز . وهي الغاية ذاتها التي تستهدف من التدخل التمييزي وان كان مقصوراً على المحاكم الادنى منها درجة .
 - 2 - الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي يمكن ان يكون من قبل الادعاء العام أو أي من ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية فهم ذات الاشخاص الذين اجاز لهم القانون تقديم طلب لمحكمة التمييز بغية التدخل في القرار او الحكم تمييزاً^(بم) .

(تر) ختام فليح حسين، مرجع سابق ، ص 39 .

(بر) د.وعدي سليمان مزوري ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الاولى ، مطبعة هاوار ، دهبوك ، 2013 ، ص319.

(بم) سعيد حسب الله عبدالله ، مرجع سابق ، ص 427 .

(بم) ذكرى محمد الياسين، مرجع سابق ، ص 45 .

ثانياً: أوجه الاختلاف :-

أما من حيث أوجه الاختلاف ما بين التدخل التمييزي و الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي يكون كالتالي :

- 1- ان تصحيح القرار التمييزي يكون على القرارات التي تصدرها محكمة التمييز حصراً في حين ان التدخل التمييزي يكون في القرارات الصادرة من محاكم التحقيق و الجنح و الجنايات بإستثناء قرارات محكمة التمييز.
- 2- في تصحيح القرار التمييزي حدد القانون كيفية الطعن به وذلك بتقديم طلب الى محكمة التمييز مباشرة او بواسطة المحكمة التي اصدرت القرار او الحكم المراد تصحيحه او الى ادارة السجن او المؤسسة اذا كان طالبه مسجوناً أو محجوزاً اما في التدخل التمييزي فيقدم الطلب الى محكمة التمييز او المحكمة التي لها صفة تمييزية.
- 3- من حيث المدة فطلب التصحيح محدد بمدة معينة لتقديمه وهي ثلاثين يوم تبدأ من تاريخ تبليغ المحكوم عليه او تاريخ ورود الدعوى من محكمة التمييز الى محكمة الموضوع في الاحوال الاخرى بينما لم يحدد القانون في التدخل التمييزي مدة يمكن ان يطلب فيها التدخل من محكمة التمييز او المحاكم التي لها صفة تمييزية^(تر) .

الفرع الثالث

أوجه الشبه و الاختلاف بين التدخل التمييزي و إعادة المحاكمة

إعادة المحاكمة هو طريق طعن غير عادي من طرق الطعن بالاحكام الجزائية الباتة بعقوبة او تدبير في جنائية او جنحة نظمه المشرع خلافاً لمبدأ حجية الشيء المقضي به^(تر)، حماية لمصلحة جديرة بالحماية وهي مصلحة المتهم البريء في حالات حددها على سبيل الحصر قضي فيها بإدانة المتهم و اكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات غير انه ظهر فيما بعد ان الاساس الذي بني عليه هذا الحكم غير سليم من الناحية الواقعية مما يجعل من مسألة التشبث به بداعي احترام حجية الاحكام ظلماً و إجحافاً بحق الضمير الإنساني و العدالة^(بم). وعلّة إعادة المحاكمة هي إصلاح الخطأ القضائي المتعلق بالواقع ، حيث يتعلق الخطأ بتطبيق القانون فطريق الطعن المعمول به هو الطعن تمييزاً ، ومن جانب اخر لايجوز الركون الى طريق إعادة المحاكمة مالم يكن الخطأ داخلاً في إحدى حالات نص القانون الواردة على سبيل الحصر ، ويقتصر طريق إعادة المحاكمة على أحكام الإدانة ، أما احكام البراءة وعدم المسؤولية فلا يجوز الطعن بطلب اعادة المحاكمة وذلك

(تر) المصدر نفسه ، ص 45 .

(ير) المقصود بحجيه الشيء المقضى به (او الحكم المقضي به) ان الحكم القضائي يكون له حجة على ما فصل فيه من الحقوق فالأحكام الصادرة من محكمة اول درجة لها حجيتها ولكنها حجية مؤقتة تقف بمجرد الطعن به بالإستئناف وتظل موقوفة إلى أن يقضى فى الإستئناف فإذا تأيد الحكم عادت اليه حجيته وإذا قضي بإلغاء الحكم زالت عنه تلك الحجية.

(بم) قيس لطيف التميمي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 ، الطبعة الاولى ، دار السنهوري، 2020، ص 699 .

بصرف النظر عن الخطأ الواقعي الذي يعيبها ، ولإعادة المحاكمة طابع احتياطي لا يصح الالتجاء إليه إلا في حالة تسد جميع طرق الطعن القانونية لاصلاح عيب الحكم ، لذلك اقتصر نطاقه على الاحكام الباتة^(تر) .
وإعادة المحاكمة بوصفه طريق غير عادي للطعن فهو يشترك مع التدخل التمييزي في أوجهه و يختلف عنه في اخرى و نبين ذلك فيما يأتي :

أولاً: أوجه الشبه :-

- أهم وجه شبه بين التدخل التمييزي وإعادة المحاكمة هو ان كلاهما يعد طريقاً غير عادي من طرق الطعن بالاحكام ولا يجوز رفعهما الا في حالات واسباب محددة ويمكن اعتبار ما يأتي ما يمتاز به كلا الطرفين:
- 1- أن كلاً من إعادة المحاكمة و التدخل التمييزي طريقان استثنائيان من طرق الطعن بالاحكام ولايجوز رفعهما الا في حالات واسباب محددة.
 - 2- لم يحدد القانون مدة محددة للطعن بطريق إعادة المحاكمة كما هو الحال بالنسبة للتدخل التمييزي .
 - 3- ان طلب إعادة المحاكمة يقدم الى محكمة التمييز وهي محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم وكذلك الامر في طلب التدخل التمييزي الذي يقدم الى محكمة التمييز او اية محكمة لها صفة تمييزية ، أي انه يقدم الى محكمة اعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم ايضاً.
 - 4- لا يترتب على سلوك أي من هذين الطريقين وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مالم يكن صادراً بعقوبة بالاعدام^(تر) .

ثانياً: أوجه الاختلاف :-

- إعادة المحاكمة وان كان يتفق مع التدخل التمييزي في بعض الأوجه المشتركة بينهما وذلك لكونهما طريقين استثنائيين من طرق الطعن الا انهما يختلفان عن بعضهما في عدة أمور من حيث الجهة التي ترفعه والجهة التي يقدم اليها والجهة التي تنظره وعلى النحو الآتي :-
- 1- إعادة المحاكمة لايمكن ان يتم الا اذا رفع طلب من قبل المحكوم عليه او زوجته او احد أقاربه في حالة وفاته الى الادعاء العام الذي يرفعه بدوره الى محكمة التمييز ، في حين ان طلب التدخل التمييزي يمكن ان يكون تلقائياً وفي حالة ما اذا كان بناءً على طلب فان حق تقديمه غير مقصور على المحكوم عليه فقط بل يشمل اطراف الدعوى الجزائية كلهم بما فيهم الادعاء العام الذي يعتبر من الجهات التي خولها القانون حق تقديم هذا الطلب .
 - 2- ان محكمة التمييز عندما يرفع اليها طلب إعادة المحاكمة تبت فيه اما بالرفض او القبول وفي هذه الحالة الاخيرة تحيل القضية الى المحكمة التي اصدرت الحكم بغية نظره والبت فيه . اما التدخل التمييزي فان محكمة التمييز او المحكمة التي لها صفة تمييزية هي المحكمة التي يقدم اليها الطلب وهي ايضاً التي تبت فيه .

(تر) د. فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي ، المصدر السابق ، ص 492 .

(بر) ذكرى محمد الياسين، المصدر السابق ، ص 49 .

3- ان طلب اعادة المحاكمة لا يكون الا في الاحكام الباتة و الصادرة بالادانة في حين ان التدخل التمييزي يمكن ان يكون في الاحكام الباتة وغير الباتة ولايشترط فيها ان تكون صادرة بالادانة بل يمكن ان يكون التدخل حتى في الاحكام الصادرة بالبراءة .

4- ان اعادة المحاكمة لاتكون الا في دعاوي الجنايات و الجنح على خلاف التدخل التمييزي الذي يمكن ان يكون في دعاوي الجنايات و الجنح و حتى المخالفات^(تر) .

الفرع الرابع

أوجه الشبه و الاختلاف بين التدخل التمييزي و الطعن لمصلحة القانون

أن الخطأ القضائي في الاحكام امر متوقع و الخصوم لا يجبرون على استعمال حقهم في الطعن فقد لا يمس الخطأ بمصلحة اي منهم ، وقد يمس بها ومع ذلك لا يلجأ صاحب الحق الى الطعن لسبب او لآخر، ومن اجل تدارك الخطأ القانوني الذي قد يقع في الاحكام كان لا بد من وجود نظام قانون لتصحيح هذا الخطأ، ويتمثل هذا النظام بالطعن في الحكم لمصلحة القانون ، فالهدف من وجود - النظام هو رغبة المشرع بأن تكون الاحكام القضائية بشكلها الصحيح وعدم الابقاء على الاخطاء فيها ولا سيما أن مثل هذه الاحكام اذا لم تنقض قد تصبح مرجعاً اجتهادياً ، وهذا النظام وأن كان يتناقض مع القاعدة المتعلقة بحجية الاحكام والقرارات الباتة والنهائية ، الا أن الخروج عن هذه القاعدة يبرره الغرض الذي كان من وراء الاخذ به وهو ضمان الوصول الى احقاق الحق وعدم ضياعه بسبب التمسك ببعض الشكليات التي تحول دون ذلك ، إذ أن تحقيق العدالة اهم من الشكل والخطأ فيه^(بر) .

وبعد ما بيناه عن الطعن لمصلحة القانون نبين فيما يأتي اهم اوجه الشبه و الاختلاف بينه وبين

التدخل التمييزي على النحو الاتي :

اولاً: اوجه الشبه :-

1- الطعن لمصلحة القانون لا يكون الا في القرارات و الاحكام الصادرة من المحاكم فقط ولايجوز ان يكون في القرارات التي تصدر من غير المحاكم كاللجان مثلاً ، وهو الأمر نفسه في التدخل التمييزي الذي يقتصر على أحكام المحاكم وقراراتها فقط .

2- ان محكمة التمييز هي الجهة المختصة التي اناط قانون الادعاء العام امر النظر في الطعن لمصلحة القانون بها لأهمية مثل هذه الطعون وعليه فلايجوز ان يرفع هذا الطعن الى محكمة اخرى غير محكمة التمييز حتى لو كانت لها صفة تمييزية - كمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية - طالما أن التحديد قد ورد حصراً ولا مجال للأجتهاد في مورد النص . وكذا الحال في الجهة التي تنظر طلب التمييزي وتبت فيه وهي محكمة اعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم وهي التمييز. وان كان القانون قد أجاز تقديم الطلب لغير محكمة التمييز

(تر) المصدر نفسه ، ص 50 □ 51 .

(بر) ختام فليح حسن، المصدر السابق ، ص 46 .

كمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ومحكمة الجنايات بصفتها التمييزية وذلك تبعاً للجهة المختصة بنظر الطعن التمييزي^(٢٦).

3- تعتمد المحكمة عند إصدارها القرار النهائي في أية قضية أساساً رسمها القانون وأوجب مراعاتها وتطبيقها عند إجراء المحاكمة وحتى صدور القرار وتطبيق النص القانوني في الدعوى بحيث تكون الحيثيات او الاسباب واضحة ومنسجمة تماماً مع النص القانوني المطبق واي تجاوز للاصول القانونية او انتهاك للقانون يعد خرقاً للقانون في ذلك القرار الذي تصدره المحكمة كأن تصدر قراراً مخالفاً لنص قانوني صريح او للنظام العام او غير ذلك وعندئذ فأن أي خرق او مخالفة للقانون يفتح الباب امام رئيس الادعاء العام للطعن بهذا القرار لمصلحة القانون بغية رفع الخرق عنه وتصحيحه وهو السبب ذاته الذي من أجله يتم التدخل تمييزاً من قبل محكمة التمييز سواء أكان تدخلها تلقائياً أم بناء على طلب يقدم اليها .

ثانياً: اوجه الاختلاف:-

١] اهم اختلاف بين الطعن لمصلحة القانون والتدخل التمييزي هو ان الاول لا يمكن ان يكون في القرارات او الاحكام التي تصدرها المحاكم الجزائية ويشمل ما عدا ذلك في حين ان التدخل التمييزي يكون فقط في احكام وقرارات المحاكم الجزائية وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز بأنه لا يقبل الطعن لمصلحة القانون في الاحكام الصادرة من المحاكم الجزائية^(٢٧) .

٢] ان الطعن لمصلحة القانون لا يمكن ان يكون تلقائياً اي ليس لمحكمة التمييز ان تثيره من تلقاء نفسها ولا يجوز تقديمه الا من رئيس الادعاء العام في حين اجاز القانون طلب التدخل التمييزي المقدم من الادعاء العام دون التقييد برئيسه ويشمل كذلك من كل شخص له علاقة بالدعوى كما اجاز القانون للمحكمة الجزائية التي لها صفة تمييزية التدخل تمييزاً من تلقاء نفسها .

3] القرارات والاحكام التي يمكن الطعن فيها لمصلحة القانون هي فقط التي من شأنها الاضرار بمصلحة الدولة او اموالها او مخالفة للنظام العام وبالتالي فأن لم يكن القرار او الحكم يرتب هذا الاثر فلا يجوز الطعن فيه لمصلحة القانون بينما لم يقيد القانون التدخل التمييزي على قرارات او احكام معينة من حيث آثارها .

4] ان الطعن لمصلحة القانون هو طعن استثنائي لا يمارس مادامت مدة الطعن بالاحكام غير منتهية في حين ان التدخل التمييزي يمكن ان يكون حتى في القرارات و الاحكام غير المكتسبة للدرجة القطعية اذ ان القانون لم يشترط في القرارات و الاحكام التي يتدخل فيها تمييزاً ان تكون مكتسبة الدرجة القطعية.

5] الطعن لمصلحة القانون يجب ان يقدم خلال مدة خمس سنوات على تأريخ اكتساب الحكم او القرار درجة البتات ومعنى هذا ان مرور هذه المدة يكون مانعاً من طعن رئيس الادعاء العام لمصلحة القانون في حين لم يشترط القانون في طلب التدخل التمييزي تقديمه ضمن مدة معينة .

(٢٦) ذكرى محمد الياسين، المصدر السابق ، ص 53 - 54

(٢٧) بحث منشور على موقع مجلس القضاء الاتحادي في العراق بدون اسم الباحث وبدون عنوان البحث متاح على الموقع

الالكتروني:

https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=https://www.hjc.iq/upload/pdf/maher.pdf&ved=2ahUKewi2o_twsD4AhVrSPEDHWtzARMQFnoECAoQAQ&usg=AOvVaw3PVe3H_G4MtLv1oudRbw_j

ومن التطبيقات القضائية للطعن لمصلحة القانون القرار التمييزي الصادر من محكمة تمييز أقليم كوردستان بالعدد 1 / طعن لمصلحة القانون / 2007 / 2007/1/30 .
طالبة الطعن لمصلحة القانون / نائبة رئيس الادعاء العام
أصدرت محكمة بدءاً السليمانية الثانية قرارها في الدعوى البدائية المرقمة 3337/ب/2005 في 2008/8/27 قابلاً للاستئناف و التمييز يقضي بالزام المدعى عليه وزير الزراعة و الري إضافة لوظيفته بدفع مبلغ أربعمئة وثلاثة و عشرون مليون ومائة و ستون الف دينار عراقي عن اجور الاستشارات و الاعمال الهندسية الذي قدمها المدعى (ع.ط.ف) ولعدم قناعة نائبة رئيس الادعاء العام (ن.ن.ع) بالحكم المذكور طلبت من رئاسة الادعاء العام قبول الطعن ورفعها الى محكمة تمييز اقليم كوردستان للاسباب الواردة في عريضتها التمييزية المقدمة بتاريخ 2006/10/9 طعن نائبة رئيس الادعاء العام في السليمانية بطلبها المرقم 9/طعن لمصلحة القانون / 2006/ في 2006/11/15 طالبة نقض الحكم البدائي المذكور
القرار: لدى التدقيق و المداولة تبين أن الطعن اعلاه غير مستوف لشروطه القانونية لان المادة 30 من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 المعدل بموجب القانون رقم 5 لسنة 1987 قد أناطت الطعن لمصلحة القانون لرئيس الادعاء العام حصراً بينما تم تقديم الطعن المذكور من قبل نائبة رئيس الاعاء العام لذا قرر رد الطعن شكلاً و صدر القرار بالاتفاق في 2007/1/30^(تر) .

الفصل الثاني أحكام التدخل التمييزي

من اجل الاحاطة بموضوع سلطة محكمة التمييز في التدخل التمييزي التي منحها القانون لها حيث من المعروف أنها سلطة مضافة إلى سلطتها الأخرى التي نص عليها القانون وذلك بهدف ضمان استمرار الرقابة على قرارات وأحكام المحاكم في حال عدم الطعن فيها من أطراف الدعوى او مرور المدة الزمنية المحددة لذلك، وهذا يتفق مع وظيفة محكمة التمييز التي تمثل جهة عليا للرقابة على احكام المحاكم الادنى. لذا يقتضي الامر بيان ماهي الاحكام والقرارات التي يمكن طلب التدخل التمييزي فيها وهل يمكن طلب ذلك في كل الاحكام والقرارات، أم بالقرارات النهائية او الباتة فقط، وبيان ما إذا كانت الاحكام والقرارات التي يمكن التدخل فيها بشكل تلقائي تختلف عن تلك التي يتم التدخل فيها بناء على طلب الادعاء العام واطراف الدعوى الجزائية، وتحديد ما يمكن الرقابة عليه من قبلها وفيما إذا كان من الجائز التدخل فيه تمييزاً.

إذ أنه من المعلوم أن محكمة التمييز هي جهة رقابية عليا وظيفتها مراقبة تطبيق القانون بشكل صحيح والعمل على توحيد تطبيقه من أجل تحقيق الاستقرار اللازم للأحكام الجزائية. وأن تحقيق ذلك يتطلب اعمال رقابة على كافة اجزاء الحكم من أجل ضمان التطبيق الصحيح للقانون، إذ تنصب الاخطاء على مسائل تتعلق بتطبيق القانون وهو ما يمثل محل للتدخل التمييزي فالهدف الذي من اجله منحت محكمة التمييز هذه الصلاحية هو من أجل ضمان حسن تطبيق القانون وتصحيح الاخطاء القانونية.

(تر) القرار (غير منشور).

لكن على الرغم من هذا الهدف فإن بعض القوانين الاجرائية قد قيدت من سلطة محكمة التمييز بحيث انها لا تستطيع ان تمارس هذه السلطة على جميع المحاكم وعلى كل القرارات والاحكام التي تصدرها، ومن ناحية أخرى فإن هذه القوانين قد اختلفت في مدى امكانية السماح لأطراف العلاقة بالدعوى في الطلب من محكمة التمييز في ممارستها لهذه السلطة وفي قصرها على محكمة التمييز حصراً، حيث ان بعضاً منها قد أجاز لذوي العلاقة الطلب من محكمة التمييز تدقيق ما صدر من أحكام او قرارات في أية دعوى لغرض التأكد من مطابقتها للقانون ولم تجعله مقصوراً على التدخل التمييزي ومن جهة أخرى فإن قسماً منها قد منح هذه السلطة الرقابية لغير محكمة التمييز (استثناء) وذلك لغرض تخفيف العبء عن كاهل محكمة التمييز. سنتناول احكام التدخل التمييزي من خلال مبحثين وكالاتي:

المبحث الاول: ما يجوز التدخل فيه تمييزاً .

المبحث الثاني: شروط التدخل التمييزي .

المبحث الاول

ما يجوز التدخل فيه تمييزاً

ان سلطة التدخل التمييزي التي منحها القانون لمحكمة التمييز و المحاكم ذات الصفة التمييزية هي من أجل ضمان استقرار الاحكام وأن تكون بشكل صحيح و موافق للقواعد القانونية التي وضعها المشرع الا ان بعض القوانين قد حددت الاحكام التي يجوز التدخل فيها بالاحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق التمييز في حين وسعت قوانين اخرى من نطاق الاحكام التي يجوز التدخل فيها وشملت احكام و قرارات اخرى بطريق التدخل التمييزي، وبعضها اجازت التدخل بشكل تلقائي فقط ولم تجز لأطراف الدعوى الجزائية و الادعاء العام طلب التدخل التمييزي في حين بعض القوانين الاخرى اجازت التدخل التمييزي في الاحكام سواء كان يشكل تلقائي او بناء على طلب من اطراف الدعوى الجزائية او من الادعاء العام، ونوضح ذلك في مطلبين كالاتي :

المطلب الاول : الاحكام التي يجوز التدخل فيها تلقائياً .

المطلب الثاني : الاحكام التي يجوز التدخل فيها بناء على طلب .

المطلب الاول

الاحكام التي يجوز التدخل فيها تلقائياً

يعرف الحكم الجزائي بانه (قرار تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقاً للقانون فصلاً في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع)^(٢٦)، إذا فالحكم الذي يصدر في الدعوى

(٢٦) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1988،

الجزائية هو فصل في موضوع جريمة مطروحة على القضاء بأعمال حكم القانون على ما انتهت اليه المحكمة من صحة اسناد الفعل الى المتهم، أو من انتفاء الدليل المقنع على صدق ذلك الاسناد .

ويعد الحكم الصادر في الدعوى عنواناً للحقيقة ودليل على صحة ما قضى به ، ومع ذلك يحتمل أن يلبسه الخطأ لذلك وضع المشرع طرق الطعن في الاحكام للتأكد من صحتها وتصحيح الاخطاء التي تصيب الاحكام الجزائية، وكما بينا سابقاً أن هذه الطرق محددة بمدة زمنية يجب تقديم طلب الطعن خلالها وإذا ما مرت هذه المدة ولم يتم الطعن فيها يجوز في هذه الحالة لمحكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية أن تطلب الدعوى لتدقيق ما صدر فيها من احكام وقرارات وتدابير، وأن المشرع العراقي حسب نص م (٢٦٤) اصولية اجاز التدخل في أي دعوى جزائية، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه (لمحكمة التمييز التدخل تمييزاً في الحكم اذا وجدت فيه خطأ قانونياً ولو ارسلت اليها الدعوى دون ان تكون خاضعة للتمييز ودون ان يميزها ذوو العلاقة او الادعاء العام)^(٢٦)، وبناء على ذلك فهو لم يقيد بأحكام او قرارات معينة او في مرحلة معينة من الدعوى الجزائية .

بل يجوز لمحكمة التمييز و المحاكم ذات الصفة التمييزية التدخل في اي حكم او قرار وفي اي مرحلة كان عليها الحكم او القرار لتدقيقه حتى لو لم يطعن فيه الخصوم وانقضت مدة الطعن^(٢٧)، ويرى بعضهم أن ذلك يتفق مع ماهية التدخل التمييزي والغاية التي منحت محكمة التمييز هذه الصلاحية من اجلها التي تتمثل بالرقابة على الاحكام الجزائية لتصحيح ما شابها من خطأ ، فمن غير الملائم بعد أن يتم منح محكمة التمييز هذه الصلاحية يتم قصرها على أحكام معينة ، وأن غاية التدخل التمييزي تتوافر في كافة الاحكام من أجل أن تكون بالشكل الصحيح والموافق للقانون^(٢٨) .

لذا فإن المشرع اجاز التدخل وكما اوضحنا سابقاً في الاحكام سواء كانت نهائية او باتة ، وان المشرع العراقي لم يميز بين الحكم النهائي و البات حيث ساوى بينهم م(2/16) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 فالحكم النهائي او البات حسب نص الفقرة الثانية من المادة (16) من قانون العقوبات كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بأن استنفذ جميع طرق الطعن القانونية او انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه وعلى حسب هذا التعريف فان الاحكام التي يجوز التدخل فيها تمييزاً هي الاحكام التي لم تستنفذ أوجه الطعن بعد وخاصة بطريق التمييز حيث أن من شروط التدخل التمييزي هو عدم نظر الدعوى مسبقاً من محكمة التمييز .

ان المشرع العراقي اورد استثناء على قاعدة عدم جواز الطعن في القرارات الاعدادية و الادارية ان اجاز الطعن بالتمييز بقرارات القبض و التوقيف واطلاق السراح بكفالة او بدونها ، فهذه القرارات غير فاصلة في الدعوى ومع ذلك اجاز المشرع الطعن فيها بالتمييز بشكل منفرد باعتبار أن هذه القرارات ذات اهمية كونها

(تر) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم 56/جنايات اولى/980 في 1980/4/22 ، مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثاني ، السنة العاشرة ، ص115 .

(بر) ختام فليح حسن، المصدر السابق، ص84 .

(بم) القاضي جمال محمد مصطفى، المصدر السابق ، ص188 .

تمس الحريات الشخصية^(تر) وعليه يجوز طلب التدخل التمييزي فيها بشكل منفرد او تتدخل فيها محكمة التمييز تلقائياً متى ما لاحظت المحكمة وجود اخطاء قانونية فيها تستلزم ذلك التدخل والقرارات غير الفاصلة في الدعوى تكون وقتية او تحضيرية او تمهيدية او قرارات قطعية فاصلة في مسائل فرعية وهي جميعها سابقة على الفصل في النزاع ، ويقصد بالقرارات الوقتية هي القرارات التي تصدر مغطاة بسقف زمني معين او لفترة قابلة للتغيير لا تمس موضوع الدعوى بأية حال ومنها قرارات التوقيف والقاء القبض وهي قرارات تصدر من محاكم التحقيق والجزاء ، اما القرارات التحضيرية التي تتخذها المحكمة للوصول الى جمع الأدلة او التثبت منها دون أن تكشف عن رأي المحكمة في حسم الدعوى ، والقرارات التحضيري لا تلتزم المحكمة بتنفيذه فلها أن تعدل عنه بعد أن أصدرته كالقرار بالانتقال الى محل الواقعة لمعاينته ، والقرارات التمهيدية هي التي تتم عن ابداء المحكمة لرأيها في حسم الدعوى ويحمل على الاعتقاد انها سوف تفصل فيه على نحو معين مثالها القرارات بالتصريح للمتهم بإثبات سبب من اسباب الاباحة^(بر) .

ومن التطبيقات القضائية بهذا الشأن ما قضت محكمة جنايات دهوك الثانية بصفتها التمييزية بتاريخ 2021/3/1 تحت العدد 2021/119/ت/2021 المتضمن ((قررت محكمة تحقيق سيميل بموجب قرارها المرقم 655/احال/2020 في 2020/11/5 احالة المتهم (ج.ج.ب) مكفلا على هذه المحكمة لأجراء محاكمته بدعوى غير موجزة عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المادة 2/421 من قانون العقوبات وارسلت اوراق القضية الى هذه المحكمة بموجب كتاب دائرة الادعاء العام في دهوك بالعدد 2020/706 في 2020/11/26 ولدى ورودها سجلت في سجلات هذه المحكمة تحت العدد 2021/ج/38 وعين لها موعدا للمحاكمة وفيه لاحظت المحكمة ان هناك أسبابا تستوجب التدخل التمييزي في قرار الاحالة اعلاه عليه وضعت الدعوى قيد التدقيق والمداولة.

القرار: بعد التدقيق والمداولة وجد ان قرار الاحالة الصادر في الفضية يستوجب التدخل التمييزي، اذ وجد بانه رغم تبلغ المتهم وكفيله بجلسة المحاكمة في يوم 2021/1/31 وعلمهما بموعد المحاكمة فلم يحضرا رغم تأجيل موعد المحاكمة واصدار امر القبض بحقه وورود كتاب مركز شرطة برايتي بالعدد 666 في 2021/2/11 ومرفقه (اشعار مختار محلة نيوار) المتضمن تعذر القبض على المتهم كونه سافر الى دولة سوريا مما يتعذر اتمام اجراءات محاكمته. عليه قررت المحكمة التدخل تمييزا بقرار الاحالة ونقضه واعادة الاوراق الى محكمة تحقيق سيميل لإصدار امر القبض بحقه وفق المادة (1/412) عقوبات وتعميمه واحالته موقوفاً على هذه المحكمة وفي حالة تعذر ذلك حجز امواله و احالته غيابياً بعد إجراء المقتضى القانوني بذلك . وصدر القرار بالاتفاق استناداً للمادتين (264 و 265) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في 2021/3/1^(بر) .

(تر) المادة (249/ج) الاصولية.

(بر) ختام فليح حسن، المصدر السابق، ص 87-88 .

(بهم) القرار (غير منشور).

اما القرارات القطعية غير الفاصلة في الدعوى هي القرارات التي تحسم جزء ينهي صلة المحكمة باختصاصها في نظر الدعوى كالقرار الصادر في الدفع بعدم الاختصاص او بعدم قبول او بانقضاء الدعوى ، جميع انواع هذه الاحكام والقرارات منع المشرع العراقي الطعن فيها على افراد ، ولم يبين فيما إذا كان من الممكن التدخل فيها الا أن العمل القضائي جرى على عدم التدخل في مثل هذه القرارات غير الفاصلة في الدعوى على افراد استناداً الى المادة (249) من قانون اصول المحاكمات الجزائية^(تر).

المطلب الثاني

الاحكام التي يجوز التدخل فيها بناء على طلب

في بعض الأحيان قد لا تتمكن محكمة التمييز من ممارسة سلطتها الرقابية التلقائية لذا فقد أجازت اغلب القوانين ان يقدم اليها طلب بغية إمكانية ممارستها لهذه السلطة ، ومما يلاحظ على هذه القوانين انها اختلفت في مدى تحديدها مما يجوز التدخل فيه تمييزاً من اعمال القضاء تبعاً لطلب التدخل التمييزي فيما اذا كان الادعاء العام او ذوي العلاقة .

حيث يمكن للادعاء العام في حالة فوات المدة القانونية المقررة للطعن تمييزاً في القرارات إذا كانت تنطوي على أخطاء قانونية تستوجب التدخل التمييزي فقد أجاز المشرع للادعاء العام تقديم طلب التدخل التمييزياً لاستدراك حالات عدم تقديم الطعون التمييزية في الاحكام^(بر) .

وان المشرع العراقي اجاز تقديم الطلب من أطراف الدعوى الجزائية الذين حددتهم المادة (264) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فإذا ما لاحظ أطراف الدعوى الجزائية وجود خطأ قانوني في الحكم او القرار يجوز لهم الطلب من محكمة التمييز و المحاكم ذات الصفة التمييزية وحسب الاختصاص التدخل فيه لتصحيح ما شبه من أخطاء قانونية وقعت فيه^(بم) . و تطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز أقليم كردستان في قرار لها بالعدد 873/الهيئة الجزائية الاولى/2020 في 2020/11/11 الآتي :

طالب التدخل التمييزي: المشتكي (ب، هـ، ع) .

المطلوب التدخل التمييزي: قرار محكمة جنايات السليمانية /3 بصفتها التمييزية بالعدد 594/ب.ت/2020 في 2020/8/16 .

اصدرت محكمة تحقيق السليمانية/ الاولى بتاريخ 2019/10/22 قرارها بوضع اشارة عدم التصرف على شركة كرونك للاستثمار العقاري المحدودة. ثم قدم المتهم المميز طلبا الى المحكمة المذكورة برفع اشارة عدم التصرف وبتاريخ 2020/7/13 اصدرت محكمة تحقيق السليمانية/ الاولى قرارها برد طلب المتهم في القضية المرقمة 2019/1032 التابعة الى مركز شرطة (سه را) ولعدم قناعة المتهم (أ، ع، ف) بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه باللائحة التمييزية المؤرخة 2020/7/19 والمشفوعة بمطالعة عضو الادعاء العام

(تر) ختام فليح حسن، المصدر السابق ، ص88 .

(بر) القاضي وسام أمين حمد ، ركن العدالة ، دراسة مقارنة في قانون الادعاء العام ، العدد الاول ، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد ، 2005 ، ص 60-61 .

(بم) المادة (264) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

المرقم 70 في 2020/7/29 طالب فيها بتصديق القرار ثم اصدرت محكمة جنايات السلمانية الثالثة بصفتها التمييزية بتاريخ 2020/8/16 وبالعقد 594/ب.ت/2020 قرارها بنقض القرار واعادة الاوراق الى محكمة التحقيق ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي/المشتكي (ب.ه.ع) بالقرار المذكور بادر الى التدخل فيه تمييزا بواسطة وكيله المحامي (ع.ه.ح) بالطلب المؤرخ 25/8/2020 طلب فيها التدخل في القرار ونقضه للأسباب المبينة فيها ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات السلمانية بالعقد 594/ب.ت/2020 في 2020/8/16 بنقض قرار محكمة تحقيق السلمانية الخاص برفض طلب المتهم في رفع اشارة الحجز وعدم التصرف على شركة كرونك للاستثمار العقاري/ المحدودة وحيث ان قرار محكمة الجنايات بصفتها التمييزية تعتبر من القرارات الباتة عملا باحكام المادة (265/د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لكن وجد ان القرار المطلوب التدخل التمييزي فيه مبني على خطأ في تطبيق القانون ذلك ان قرار قاضي التحقيق المطعون فيه تمييزا من القرارات الاعدادية التي لا يقبل الطعن فيه تمييزا على الانفراد استنادا لأحكام المادة 249/ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية فضلا عن عدم وجود اية اخطاء في قرار قاضي التحقيق برفض رفع اشارة عدم التصرف على الشركة المشار اليه اعلاه لذا تقرر التدخل في قرار محكمة جنايات ونقضه وتصديق قرار قاضي تحقيق السلمانية وصدر القرار بالأكثرية في 2020/11/11^(تر)

المبحث الثاني

شروط التدخل التمييزي

إن قاضي الموضوع يحكم في الدعوى الجزائية المطروحة امامه من خلال قناعته التي تكونت لديه ومن اطمئنانه لدليل معين بناء على النصوص والمبادئ القانونية التي نص عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية، وان تقدير الادلة التي توصل القاضي من خلالها الى تكوين قناعته والحكم على نحو معين يخضع لتقديره وحده، لكن يجب عليه بيان كيفية التوصل الى هذه القناعة، فالقاضي مطالب ببيان اسباب حكمه، وتراقب محكمة التمييز الاحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الموضوع لتدقيقها وملاحظة مدى مراعاة القواعد القانونية التي تشكل ضمانات لحماية حقوق الافراد، وكذلك لتكون الاحكام صادرة بشكل صحيح وموافق للقانون وتحقيق العدالة.

(تر) القرار (غير منشور).

تكون رقابة محكمة التمييز من خلال طرق الطعن التي حددها القانون وكذلك الصلاحيات الممنوحة لها، وان اتباع هذه الطرق يستلزم توافر شروط معينة تتعلق بكل طريق من طرق الطعن التي حددها القانون والزام توافرها عند الطعن بالأحكام، وكذلك الحال في التدخل التمييزي الذي يمثل صلاحية لمحكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية للتدخل في الاحكام لتدقيقها فقد حددت المادة (249) اصولية شروط التدخل التمييزي، فيما يتعلق بالمدة الزمنية وكذلك شرط عدم نظر الدعوى موضوعيا من محكمة التمييز، ولكن لم تنص صراحة على شرط الخطأ القانوني وانما نصت على أنه لمحكمة التمييز ان تطلب أية دعوى لتدقيق ما صدر فيها من احكام وقرارات وتدابير، وان تدقيق محكمة التمييز هو لملاحظة مدى مراعاة المحاكم الادنى للقواعد القانونية وتطبيقا بشكل صحيح لمعرفة الاخطاء القانونية وهذا يعني أن يكون الخطأ القانوني هو الشرط الثالث اللازم توافره للتدخل تمييزا في الدعوى، وبناء على ما تقدم سنخصص هذا المبحث لبيان شروط التدخل التمييزي بثلاث مطالب وعلی النحو الآتي:

المطلب الأول: الخطأ القانوني.

المطلب الثاني: المدة الزمنية.

المطلب الثالث: عدم نظر الدعوى موضوعيا من محكمة التمييز.

المطلب الأول

الخطأ القانوني

إن المشرع العراقي لم ينص على شرط الخطأ القانوني بشكل صريح لإمكان التدخل في الحكم وانما ذكره بشكل ضمني لان تدخل المحكمة لتدقيق الاحكام يكون من أجل ملاحظة الاخطاء القانونية وتصحيحها وعلى ذلك يكون وجود الخطأ القانوني شرط لازم لتدخلها في الاحكام والقرارات وفي حالة عدم وجود خطأ قانوني تقرر المحكمة رد طلب التدخل التمييزي لعدم وجود مبرر له". كما ان المشرع العراقي لم يذكر ماهية الاخطاء القانونية التي يمكن التدخل من خلالها في القرار او الحكم تمييزا لإصلاحها بشكل محدد أو على سبيل الحصر، كما فعلت بقية التشريعات الاجرائية العربية الا انه يمكن اعتبار ما حدده في المادة (1/249) من قانون أصول المحاكمات الجزائية من الاخطاء القانونية إذا ما توافر في الحكم الجزائي يكون مبرر لتدخل محكمة التمييز.

إن الرقابة القضائية تكون على صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون، وكذلك على صحة اجراءات المحاكمة للتحقق من قانونيتها"، وهذه الغاية من الرقابة تتحقق سواء بالطعن في الحكم او التدخل فيه، وعلى ذلك يكون الخطأ قانوني سواء في القانون الموضوعي أو القانون الشكلي خطأ مبرر لتدخل محكمة التمييز.

فكما تملك محكمة التمييز تصحيح الخطأ القانوني في تطبيق نصوص قانون العقوبات، فهي تملك أيضا تصحيح الخطأ القانوني في احكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وأن مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله هي صور ثلاثة لحالة واحدة هي الخطأ القانوني وبناء على ذلك يجوز لمحكمة التمييز التدخل في الاحكام والقرارات اذا ما بنيت على مخالفة القانون او خطأ في تطبيقه او تأويله حيث تمثل صور

الخطأ القانوني ، الذي يجوز الطعن تمييزاً في الحكم أو القرار في حال توافر احدها، وكذلك تبرر التدخل التمييزي في الحكم أو القرار اذا ما توافرت وبناء على ما تقدم نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع كالآتي:
الفرع الاول: مخالفة القانون.

الفرع الثاني: الخطأ في تطبيق القانون او في تأويله .

الفرع الثالث: الخطأ الجوهرى في الاجراءات الاصولية أو في تقدير الادلة او تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم.

الفرع الاول

مخالفة القانون

يقبل التمييز إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على خطأ في تطبيق القانون، أو على خطأ في تأويله. والخطأ في تطبيق القانون أو في تأويله لا يخرج عن كونه مخالفة للقانون، ويراد بالقانون هنا هو قانون العقوبات، فكل مخالفة لأحكام هذا القانون تصلح وجها للطعن بطريق التمييز، من هذا القبيل أن تقضي محكمة الموضوع بعقوبة عن فعل لا يعد جريمة، أو يعد جريمة ولكن لا يعاقب مرتكبها لسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، أو لوجود عذر معفي من العقاب وغير ذلك من الأمثلة . وقد تخطئ المحكمة في تطبيق قانون العقوبات على الواقعة كما أثبتت فيه أن فيما يتعلق بوصف التهمة وإن بتوقيع العقوبة المقررة لها، ومن أمثلة الخطأ في وصف التهمة أن تعتبر المحكمة الجريمة سرقة على حين أنها خيانة أمانة أو العكس، أو تخطئ في فهم المراد بالقصد الجنائي فتعتبر الواقعة قتلاً بإهمال على حين أنها ضرب أفضى إلى موت، وقد توصف التهمة في الحكم بوصفها الصحيح ولكن المحكمة تخطئ في تطبيق العقوبة، كأن تقضي بالبراءة عن فعل يعاقب عليه القانون ، أو تنزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر للجريمة، هذا القبيل أن تأخذ المحكمة المتهم بالرأفة وتنزل بالعقوبة عن الحد الأدنى الذي تقررته المادة 131 من قانون العقوبات ، ومن صور الخطأ في تطبيق العقوبة، أن توقع المحكمة عقوبة لم ينص عليها للجريمة ، أو تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة أو توقع عقوبتين عن جريمتين مرتبطتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة مخالفة في ذلك حكم المادة 142 من قانون العقوبات . على أنه لا يعتبر من أوجه الطعن الخطأ الذي يكون مرجعه السهو، كأن تذكر المحكمة في حكمها أن الواقعة حصلت مع سبق الإصرار أو الترصد، على غير الحقيقة ، متى كانت العقوبة التي أوقعتها لا يصح معها القول بأنها قد أدانت المتهم على هذا الاساس^(تر) .

الفرع الثاني

الخطأ في تطبيق القانون او في تأويله

تعني حالة الخطأ في تطبيق القانون ان المحكمة اخطأت في تطبيق النص الواجب التطبيق على الحالة المعروضة، فالمحكمة طبقت نصاً غير النص الذي تراه محكمة التمييز، بمعنى أن الأمر هنا اختلاف في

(تر) الدكتور فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي، المصدر السابق ، ص 466-467

وجهاً النظر بين المحكمتين في اختيار أي النصوص التي تكون أكثر انطباقاً على الوقائع المكونة للدعوى . فإذا تطابقت وجهة نظر الطاعن مع وجهة نظر محكمة التمييز حول ذلك كان هذا الأمر مدعاة لقبول طعنه ونقض الحكم على أساس ذلك. أما الخطأ في تأويل القانون فيعني أن محكمة الموضوع أخطأت في تفسير النص الذي طبقته على الواقعة، مما يعني أن المحكمة قد أصابت في اختيار النص ولكن أعطته تفسيراً مغايراً لما تراه محكمة التمييز. ونعتقد أن هذه المسألة تتعلق فقط بالحالات التي يكون النص القانوني غامضاً مما يفتح مجال التأويل والتفسير، فالنص الواضح لا يجوز تفسيره على غير معناه خشية الخروج عن إرادة المشرع ، كما أنه لا مسأغ للاجتهاد في مورد النص^(٣٢) .

الفرع الثالث

الخطأ الجوهري في الإجراءات الاصولية أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم

هذا السبب بدوره يتضمن ثلاثة حالات تصلح كل منها على حدة لأن تكون سبباً لقبول الطعن التمييزي، وجميعها شائعة الوقوع في المجال العملي. الأول هو الخطأ في الإجراءات الاصولية بمعنى أن المحكمة خالفت بعض الإجراءات التي نظمها المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية من أجل حسن تنظيم العدالة الجنائية عن طريق حسن تنظيم سير الخصومة الجزائية. وهذه الإجراءات أما تتعلق بالمصلحة العامة أو بمصلحة المتهم، فمخالفة أي منها يشكل خطأ جوهرياً في إجراء اصولي يبغى فيه المشرع تحقيق العدالة الجنائية مما يستلزم على المحكمة مراعاتها والا ترتب على ذلك بطلان إجراءاتها . ومن الأمثلة على ذلك الإجراءات المتعلقة بتنظيم حق الدفاع وإجراءات المحاكمة كجعلها سرية دون مبرر لذلك أو النطق بالحكم في جلسة علنية وغير ذلك من الإجراءات الأخرى . وبالمقابل هنالك إجراءات أخرى غير جوهرية لا يشكل مخالفتها سبباً للطعن التمييزي كما هو الحال بالنسبة للقواعد الخاصة بالاختصاص المكاني لقاضي التحقيق أو محكمة الموضوع وفقاً للمادة (53) الاصولية، إذ أن المذكرة الايضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية قضت في معرض تعليقها على هذه المادة أنها تضم إجراءات ليست جوهرية ولا يترتب على مخالفتها أي بطلان للإجراءات. كما أن النص الذي يقضي بأن يجري الاستجواب خلا أربع وعشرين ساعة هو الآخر ليس جوهرياً لأن المشرع يبغى من تنظيمه لفت نظر قاضي التحقيق أو المحكمة إلى ضرورة الإسراع إلى القيام بهذا الإجراء بأسرع وقت ممكن من أجل تحديد مركز المتهم، لذلك فإن الاستجواب الذي يحصل بعد مرور هذه المدة لا ينهض سبباً يجيز لقبول الطعن التمييزي . أما الخطأ في تقدير الأدلة فهو خطأ في وزن الأدلة الموجبة لإصدار الحكم، إذ أن محكمة التمييز ترى في الأدلة المتحصلة في الدعوى غير ما رأتها محكمة الموضوع عندما قضت بحكمها على أساس ذلك. كأن تقضي محكمة الموضوع بإدانة المتهم على أساس شهادات الشهود في حين ترى محكمة التمييز أن هذه الشهادات تشوبها الشكوك والغموض ولا ترقى إلى أدلة مقنعة مما يبني معها الحكم على أساس الجزم واليقين. لذلك يكون هذا السبب مجالاً رحباً لإعمال رقابة محكمة التمييز على قاعدة حرية المحكمة في تكوين قناعتها لأنها ليست بالحرية المطلقة كما سبق القول. وأخيراً فإن الخطأ في تقدير

(٣٢) د. وعدي سليمان المزوري ، المصدر السابق ، ص 321-321.

العقوبة ينهض سببا للطعن التمييزي عندما ترى محكمة التمييز ان ظروف الجريمة وملابساتها لا تستدعي اصدار هذه العقوبة بل عقوبة اشد او اخف حسب الاحوال وليس كما ذهب الى ذلك محكمة الموضوع. عليه فان الخطأ في تقدير العقوبة يظهر عند عدم وجود تناسب بين العقوبة التي قضت بها محكمة الموضوع وظروف القضية وملابساتها. ولا بد من الاشارة الى الخطأ الذي اوردناه في هذه الفقرة بحالاته الثلاثة لا يعتد به القانون ما لم يكن مؤثرا في الحكم. بمعنى انه حتى لو كانت المحكمة قد اخطأت في الاجراءات الاصولية او في تقدير الادلة او العقوبة الا ان هذا الخطأ لم يؤثر على النتيجة اذ جاءت العقوبة ملائمة لما تراه محكمة التمييز، فانه لا يكون سببا لقبول الطعن التمييزي، فطالما ان الغاية النهائية من المحاكمة كانت صحيحة عن طريق صحة الحكم فلا مساع لنقضه لمجرد الخطأ في الاجراءات او في تقدير الادلة او العقوبة. يضاف الى ذلك ايضا ما أورده المشرع من عدم الاعتداد بالخطأ في الاجراءات اذا لم يكن ضارا بدفاع المتهم، أي مع ان المحكمة قد اخطأت جوهريا في بعض الاجراءات الاصولية الا ان ذلك لم يؤثر على دفاع المتهم بل جاء وفق مقتضيات القانون ، لذا فانه لا ينهض هذا الخطأ سبباً للطعن التمييزي و بالتالي نقض الحكم^(٢٦) .

المطلب الثاني المدة الزمنية

إن المشرع العراقي عندما منح محكمة التمييز سلطتها الرقابية فيما يتعلق بالتدخل التمييزي قيد من السلطة بأن يكون تدخل محكمة التمييز في الدعوى الجزائية خلال ثلاثين يوما وهذا ما نصت عليه م(٢٦٤/١) اصولية، اما بعد مرور هذه المدة فانه قيد سلطتها ان لا يجوز لمحكمة التمييز اعادة الاوراق لمحكمتها بغية ادانة المتهم الذي كانت قد براته او تشديد عقوبته فيما اذا رأت محكمة التمييز انها جاءت خفيفة غير متناسبة مع الفعل الصادر من المتهم ، وأن محكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية حال تدخلها التمييزي في الاحكام والقرارات خلال مدة الثلاثين يوماً فإنه يجوز لها اعادة الاوراق للمحكمة الي اصدرتها بغية الادانة او تشديد العقوبة بالإضافة للسلطات التمييزية كافة التي تكون للمحكمة في هذه الحالة ، ويرى بعضهم أن السبب بعدم جواز اعادة الاوراق بغية التشديد او الادانة في حالة التدخل بعد الثلاثين يوم هو أن الخصوم في الدعوى الجزائية ارتضوا الحكم السابق بالبراءة او بالعقوبة ولم يحركوا ساكنا خلال الثلاثين يوماً اي المدة المحددة للتمييز الاختياري ، ولم يطعنوا فيه فمرور مدة الاعتراض وعدم اعتراض اطراف الدعوى الجزائية في حالتها الادانة والعقوبة يؤدي الى وجود حق مكتسب فيهما للمحكوم عليه في البراءة او العقوبة التي جاءت خفيفة وأن انطوى الحكم على الخطأ القانوني الذي لا يجوز تصحيحه الا بالإدانة أو تشديد العقوبة .

اما إذا كان بالإمكان تصحيح الخطأ القانوني دون ادانة او تشديد العقوبة فلا يوجد ما يمنع ذلك حسب ما جاء في م (٢٦٤) اصولية، التي اجازت تدخل محكمة التمييز في الاحكام والقرارات خلال ثلاثين يوماً او بعد مرور هذه المدة مع مراعاة السلطات الممنوحة للمحكمة في كل حالة من هذه الحالات، ففي حالة

(٢٦) د. وعدي سليمان المزوري، المصدر السابق ، ص 324-322 .

التدخل خلال الثلاثين يوم يكون للمحكمة كما أوضحنا كافة السلطات التمييزية سواء كانت لمصلحة المتهم، أو في غير مصلحته وهذا ما يتحقق في حالة الادانة وتشديد العقوبة اما بعد مرور هذه المدة فأن تدخل محكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية يكون مقيد بقيد اساسي بأن يكون تدخلها لمصلحة المتهم وهذا ما يميز موقف المشرع العراقي عن موقف القوانين الاجرائية الأخرى التي نصت على التدخل التمييزي وقيدته : يكون لمصلحة المتهم دائماً وأن يكون خلال مدة الطعن إذ يكون تدخلها عندما يتم الطعن بالأحكام وتلاحظ وجود احد الاسباب التي حددتها للتدخل، فيها ويلاحظ أن موقف المشرع العراقي هو الاقرب لماهية التدخل التمييزي حيث أن الغاية الاساسية التي من اجلها منحت المحكمة هذه السلطة هي من أجل تصحيح الاخطاء القانونية التي تصيب الاحكام ولم يتم الطعن فيها او يتم الطعن لأسباب أخرى وتلاحظ المحكمة وجود مثل هذه الاخطاء التي تقتضي تصحيحها، فقد الخطأ يستدعي اتخاذ اجراء في غير مصلحة المتهم، لذلك ينبغي ان يتم تحديد مدة زمنية معينة لمحكمة التمييز لتدقيق الاحكام وتكون لها فيها كافة السلطات التمييزية مع ملاحظة معقولة هذه المدة حتى يبقى المتهم لمدة غير محددة مهدياً بالتدخل التمييزي الذي يكون في غير مصلحته ، اما بعد مرور هذا المدة يبقى لها تصحيح الاخطاء القانونية وكافة السلطات التمييزية مع مراعاة ان تكون في مصلحة المتهم وهذا ما يتفق مع سلطة التدخل التمييزي^(٢٦) .

المطلب الثالث

عدم نظر الدعوى موضوعياً من محكمة التمييز

إن تدخل محكمة التمييز في الدعوى الجزائية يكون في حال ان لاحظت وجود اخطاء قانونية تستدعي التدخل لتصحيحها في حال نظر الدعوى ، وفي هذه الحالة يكون تدخلها بشكل تلقائي او في حال وصول علم اليها بذلك عن طريق طلب يقدم اليها من اطراف الدعوى الجزائية او الادعاء العام وهذه تمثل حالة تدخلها بناء على طلب ، ويشترط لتدخل محكمة التمييز في الحالتين عدم نظرها للدعوى الجزائية من الناحية الموضوعية مسبقاً ، وهذا ما نصت عليه المادة (264/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بأنه (لايجوز لمحكمة التمييز ان تمارس سلطتها بموجب هذه المادة في الدعاوى التي سبق ان نظرتها عدا ما نص عليه في الفقرة ب) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بـ ((ان القرارات التي يجوز طلب التدخل تمييزاً فيها طبقاً للمادة (264) من قانون اصول المحاكمات الجزائية هي التي لم يسبق لمحكمة التمييز رؤيتها طبقاً لذات المادة ولا يجوز طلب التدخل تمييزاً في قرارات محكمة التمييز))^(٢٧) . وحيث ان نظر محكمة التمييز في الدعوى الجزائية سواء كان بطريق التمييز الاختياري او الوجوبي وتدقيقها في الدعوى من الناحية الموضوعية يمنع محكمة التمييز من التدخل في الدعوى مجدداً لسبق تدقيقها لها وهذا يتعارض مع ما نصت المادة (264/ج) اصولية، باستثناء ما نصت عليه المادة (258/ب) من المادة ذاتها التي اجازت لمحكمة التمييز التدخل التمييزي في

(٢٦) ختام فليح حسن ، المصدر السابق ، ص 104-106 .

(٢٧) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم 2005/موسوعة ثانية/2008 في 15/6/1988، مجلة القضاء مجلة تصدرها

نقابة المحامين ، العدد الاول و الثاني ، 1989 ، ص 169 .

الاحكام والقرارات اذا كانت قد قررت رد الطعن بموجب الفقرة الاولى المادة (258) اصولية، إذ بينت هذه الفقرة سلطة محكمة التمييز برد الطعن في الحكم او القرار الصادر من المحكمة الجزائية اذا لم يقدم في مدته القانونية فتقرر رده شكلاً ، معنى ان المشرع اعتبر محكمة التمييز في هذه الحالة لم تدقق الدعوى من الناحية الموضوعية^(٦٧). فقد أجاز القانون لمحكمة التمييز بغية ممارستها لوظيفة الرقابة على المحاكم الجزائية ان تتدخل تمييزاً حتى في الاعتراض الذي قدم اليها استعمالاً لحق الطعن تمييزاً والذي كانت نفس محكمة التمييز قد ردت له لتقديمه بعد المدة القانونية المشترطة لحق الطعن التمييزي ، وقد نص المشرع على هذا الحق في التدخل بصورة صريحة في الفقرة (ب) من المادة (264) السالفة الذكر . تطبيقاً لذلك قضت محكمة جنايات الرصافة بصفتها التمييزية بأنه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار المميز صدر بتاريخ 2011/4/4 وان اللائحة التمييزية دفع الرسم عنها بتاريخ 2011/10/18 فيكون الطعن التمييزي مقدم خارج المدة القانونية عليه قررت الهيئة رد الطعن التمييزي من الناحية الشكلية الا انه لوحظ من خلال التدقيق ما يستوجب التدخل التمييزي بقرار قاضي التحقيق المؤرخ في 2011/4/4 حيث ان الفعل ينطبق واحكام المادة (211) من قانون العقوبات والذي يتعلق بالحق العام وليس بالحق الشخصي وبالتالي فأن الفعل غير مشمول بأحكام المادة (8/3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية عليه قررت الهيئة التدخل تمييزاً بقرار قاضي التحقيق ونقضه واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها لاستكمال الاجراءات التحقيقية^(٦٨).

المبحث الثالث

الجهات المختصة بالتدخل التمييزي وآثاره

بين قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الجهات المختصة بالتدخل التمييزي في المادة (265) منه وكذلك قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (104) لسنة 1988 كما بين فيما اذا كان من الجائز لمحكمة التمييز أن تمارس حقها على المحاكم الأخرى ذات الصفة التمييزية، حيث ان القانون منح محكمة

(٦٧) ذكرى محمد الياسين ، المصدر السابق ، ص 119 .

(٦٨) قرار محكمة جنايات الرصافة بصفتها التمييزية المرقم 2014/ت/2399 نقلاً عن تنكزار شوكت صادق ، المصدر

السابق ، ص 66 .

الجنایات بصفتها التمييزية ومحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية نفس صلاحيات محكمة التمييز في حال التدخل التمييزي ، فهل يجوز لمحكمة التمييز حق التدخل في مثل هذه القرارات اذا ما طلب منها التدخل فيها او لاحظت يستوجب ذلك التدخل ، هذا ما سنتناوله في المطلب الاول من هذا المبحث ، ومن المعروف ان كل طعن بالأحكام والقرارات امام محكمة التمييز يترتب عليه اصدار قرار من المحكمة ويكون لكل قرار تصدره محكمة التمييز آثار تترتب عليه وتؤثر في الاحكام والقرارات التي يتم التدخل فيها ، وقد يكون لها آثار على اطراف الدعوى الجزائية ومصالحهم التي قررها لهم الحكم الذي تدخلت فيه محكمة التمييز بناء على ذلك سيتم تخصيص المطلب الثاني من هذا المبحث لبيان الآثار المترتبة على التدخل التمييزي سواء الاحكام والقرارات او على اطراف الدعوى وعلى ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: الجهات المختصة بالتدخل التمييزي.

المطلب الثاني: آثار التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية.

المطلب الأول

الجهات المختصة بالتدخل التمييزي

بعد ان بيننا ماهية التدخل التمييزي وتحديد طبيعة الخطأ القانوني الذي يبرر التدخل في الاحكام والقرارات وتحديد شروطه، فمن الضروري بيان الجهات المختصة بنظر التدخل التمييزي ان محكمة التمييز هي الهيئة القضائية العليا التي لها ان تحافظ على شرعية القرارات والاحكام خلال سلطتها الرقابية التي منحها القانون ولكن لكي تمارس محكمة التمييز وظيفتها بالشكل الصحيح فقد اعطى القانون محاكم أخرى نفس صفة تمييزية لهذه السلطة وذلك بغية رفع الثقل عن كاهل محكمة التمييز امكنية ممارسة رقابتها على المحاكم كافة بشكل منتظم خاصة في الحالات التي تصل الى علمها وجود أخطاء قانونية تستوجب اصلاحها وخاصة في الحالات التي لا يقدم اليها طلب ي سواء عن طريق التمييز الاختياري او التدخل التمييزي وهذه المحاكم هي محكمة تمييز اقليم كورستان تختص بالتدخل تمييزا بالأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى الجزائية استنادا لأحكام المادة (264) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وحدد المشرع سلطة محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية على الاحكام والقرارات التي تصدرها محاكم الجناح ومحاكم الاحداث في دعاوي الجناح ذلك استناداً لما جاء في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (104) لسنة 1988 ، وتختص محكمة الجنایات بصفتها التمييزية بالتدخل تمييزاً في الاحكام والقرارات التي يصدرها قاضي التحقيق و محاكم الجناح في دعاوي المخالفات وهذا ما بينته المادة (265) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي حددت اختصاص محكمة الجنایات بالتدخل تمييزاً في هذه الاحكام والقرارات ، وكذلك محكمة الاحداث بصفتها التمييزية التدخل في قرارات قاضي تحقيق الاحداث ، عليه نتناول في هذا المطلب الجهات المختصة بالتدخل التمييزي وفقاً للأتي :

الفرع الأول : محكمة التمييز .

الفرع الثاني : محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية .

الفرع الثالث : محكمة الجنایات بصفتها التمييزية .

الفرع الرابع : محكمة الأحداث بصفتها التمييزية .

الفرع الأول

محكمة التمييز

إن المقصود بمحكمة التمييز بمعناها الواسع ، هي الهيئة القضائية العليا التي يحتكم لديها في جميع الأحكام و القرارات المخالفة للقانون ، بغية توحيد الاجتهادات في المواضيع المتماثلة وأنه لا يجوز أن تنظر هذه المحكمة في أساس القضية . و تنحصر وظيفة محكمة التمييز كذلك في مراقبة الأحكام النهائية الصادرة من هذه المحاكم للتأكد من أنها بنيت على إجراءات قانونية صحيحة و صدرت طبقاً للقانون فهي لاتعيد النظر في الموضوع ولا تتدخل في الوقائع إن كانت ثابتة أو غير ثابتة^(تر).

ورقابة محكمة التمييز تشمل كل الدعاوى الجزائية وفي مراحلها كافة وهي غير مقيدة بالدعاوى التي فيها حكم او قرار نهائي او التي تصدر من محاكم الجنايات فقط على اعتبار انها الهيئة القضائية العليا اللتي تعلقو على كافة انواع المحاكم من دون تحديد ، و الهدف من انشائها هو مراقبة اعمال المحاكم كافة من دون قصرها على نوع من انواع المحاكم دون نوع اخر، وعليه فيجوز لها ان تتدخل في جميع الاحكام و القرارات الصادرة من محاكم التحقيق و الجنب بالاضافة الى حقها في التدخل في قرارات و احكام محاكم الجنايات على اعتبار انها لها ولاية عامة على هذه المحاكم و بالتالي فلايجوز قانوناً ان تمتنع هذه المحاكم من ارسال الدعاوى التي تطلبها محكمة التمييز للنظر فيها لغرض التأكد من مشروعيتها بحجة ان اختصاص النظر تمييزاً في قراراتها هو لمحاكم اخرى لها ذات الصفة التمييزية وبالتالي وجوب كون التدخل التمييزي يتم حصراً من قبل تلك المحاكم وذلك لتعارض طبيعة عمل محكمة التمييز في الرقابة القضائية على المحاكم كافة^(بر).

الفرع الثاني

محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية

من المشرع العراقي بموجب القرار رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٨ على سلطة محكمة الاستئناف بصفتها ميرية بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنب ومحاكم الاحداث في دعاوى الجنب وقتها وللمحكمة في هذه الحالة كافة صلاحيات محكمة التمييز التي بينتها م(٢٥٩) اصولية وتمثل محكمة الاستئناف الهيئة

(تر) د.سليم إبراهيم حربة □ الاستاذ عبدالأمير العكيلي ، المصدر السابق ، ص206 .

(بر) ذكري محمد حسين الياسين، المصدر السابق ، ص 95-96 .

القضائية العليا لمحاكم محافظة واحدة او اكثر ، تتألف من رئيس وعدد كاف من النواب للرئيس والقضاة وتتعدد محكمة الاستئناف وهيئاتها ومن بينها الهيئة الجزائية برئاسة رئيسها او احد نوابه وعضوية نائبين من نوابه او احدهم وقاضي محكمة الاستئناف او عضوية قاضيين من قضاتها ويتم تسمية رئيس واعضاء محكمة الاستئناف وهيئاتها ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء الاعلى بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف ، وان المشرع العراقي قد الغي الاستئناف كطريق من طرق الطعن العادية في الاحكام ، وبعضهم الآخر اخذ بالاستئناف في احكام معينة دون غيرها ، وأن اهم ما يميز طريق الطعن بالاستئناف عن الطعن تمييزاً بالأحكام هو أن محكمة الاستئناف تعد محكمة موضوع من حيث نظرها في الواقعة عند الطعن فيها فيما يتعلق بثبوتها او عدم ثبوتها ومدى كفاية الادلة القائمة في اوراق الدعوى .

إن المشرع العراقي قد حدد صلاحية محكمة الاستئناف في القضايا الجزائية، إذ لم يكن لمحكمة الاستئناف اية صلاحية في القضايا الجزائية قبل صدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٨ وبموجبه حلت محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية محل محكمة التمييز الاتحادية في الطعون الواقعة على جرائم الجرح سواء كان الحكم او القرار صادر من محكمة جرح أو من محكمة احوادث في دعاوى الجرح ، وبناء على القرار المذكور تشكلت في كل محكمة استئناف هيئة جزائية تختص بهذه الطعون، وتطبيقاً لذلك فإن محكمة التمييز الاتحادية ترسل كل طلبات الطعن المتعلقة بدعاوى الجرح الى محكمة الاستئناف للنظر فيها حسب الاختصاص، وجاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية بأنه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على القرار الصادر من محكمة جرح البياع وحيث ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 104 لسنة ١٩٨٨ منح محاكم الاستئناف بصفقتها التمييزية الصلاحيات الممنوحة لمحكمة التمييز عند النظر بالطعون الواقعة على قرارات محاكم الجرح، لذا تكون محكمة استئناف بغداد الكرخ بصفقتها التمييزية هي المختصة بنظر الطعون فقرر احالة لائحة الطعن مع اضبارة الدعوى اليها للنظر فيها حسب الاختصاص (...). وقد حدد القرار رقم (104) لسنة ١٩٨٨ اختصاص محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية في الفقرة الاولى منه، وبينت الفقرة الثانية أن لمحكمة الاستئناف ذات صلاحيات محكمة التمييز في حالة نظرها الاحكام والقرارات(3)، ومما يلاحظ أن القانون العراقي منح صفة تمييزية لمحكمة الاستئناف ومحاكم جنایات عكس القوانين الاجرائية المقارنة التي لم تمنح للمحاكم الاخرى صفة تمييزية وجعلت سلطة التدخل التمييزي قاصرة على محكمة التمييز فقط^(تر).

الفرع الثالث

محكمة الجنایات بصفقتها التمييزية

منح المشرع العراقي محكمة الجنایات اختصاصات تمييزية بالإضافة الى اختصاصها الاصلي بنظر القضايا الجزائية في المادة (٢٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، حيث تختص محكمة الجنایات بصفقتها الاصلية بالنظر في دعاوى الجنایات وفي دعاوى الجرائم الاخرى التي ينص عليها القانون، واذ

(تر) ختام فليح حسن، المصدر السابق ، ص 120-121 .

تبين لمحكمة الجنايات ان الدعوى المحالة عليها من محكمة الجنح داخلية في اختصاص محكمة الجنح ، او ان الدعوى المحالة عليها من قبل قاضي التحقيق تدخل في اختصاصها ، فانه يجوز لمحكمة الجنايات في كل من الحالتين نظر الدعوى على الرغم من انها ليست محكمة الجنح من اختصاصها او ان تقرر اعادتها الى محكمة الجنح . اما اختصاص محكمة الجنايات بصفقتها التمييزية فكما اسلفنا قد بينتها المادة (٢٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وبينت الفقرة (أ) من المادة المذكورة اختصاصها بالنظر بالطعون التمييزية المقدمة من ذوي العلاقة في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح في دعاوى المخالفات وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الاحكام والقرارات ، وفي هذا السياق قضت محكمة جنبايات الرصافة بصفقتها التمييزية بأنه ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان مناقشة الادلة من اختصاص محكمة الموضوع وان قرار رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائيا استناداً للمادة (130/أ) الاصولية سابق لأوانه حيث كان على قاضي التحقيق تدوين اقوال المتهم ومعرفة دفوعه قبل اصدار قرار الغاء امر القبض بحقه ، عليه قرر نقض القرار المميز وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٢٦٥) الاصولية في 2018/12/17^(٣). وبينت المادة (٢٦٥) الفقرة (ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية^(٤) اختصاص محكمة الجنايات بالتدخل التمييزي اذ يجوز لمحكمة الجنايات جلب اية دعوى مما ذكر في الفقرة (أ) من ذات المادة او اي محضر تحقيق في جريمة ولها تدقيق الاحكام والقرارات الصادرة منه وفق ما نصت عليه المادة (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ولم تبين هذه المادة امكانية تقديم طلب بالتدخل التمييزي من اطراف الدعوى الجزائية او من قبل الادعاء العام ، الا ان ذلك لا يمنع اطراف الدعوى او الادعاء العام من تقديم طلب التدخل بالتمييز خاصة وان قانون اصول المحاكمات الجزائية بين انطباق ذات احكام المادة (٢٦٤) من ذات القانون على محكمة الجنايات في حالة التدخل التمييزي ، وعليه يجوز تدخل محكمة الجنايات في الاحكام والقرارات سواء بشكل تلقائي او بناء على طلب . وبناء على ما تقدم فانه اذا ما تم تقديم طعن بالقرارات والاحكام التي تكون من اختصاص محكمة الجنايات الى محكمة التمييز الاتحادية فان محكمة التمييز تحيل اوراق الدعوى الى محكمة الجنايات للنظر فيها حسب الاختصاص ، وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن انصب على قرار قاضي التحقيق وحيث ان الطعن بقرارات قاضي التحقيق يكون امام محكمة الجنايات المختصة استناداً لأحكام المادة (٢٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بصفقتها التمييزية عليه قرر احالة الطعن مع الاوراق التحقيقية على محكمة الجنايات المختصة للنظر في الطعن)).

وتأسيساً على ما تقدم فان لمحكمة الجنايات حق التدخل التمييزي في الاحكام والقرارات متى ما لاحظت وجود خطأ قانوني يستوجب التدخل لتصحيحه ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة جنبايات القادسية الاتحادية بصفقتها التمييزية بأنه ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان قرار الاحالة الصادر من محكمة تحقيق

(٣) قرار محكمة جنبايات الرصافة بصفقتها التمييزية ذي العدد 1555/ج/2018 في 2018/12/17 .

(٤) نص المادة 265/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الديوانية ذي العدد ٥٢٣/احالة/٢٠١٨ في 2018/12/23 غير صحيح ومخالف لأحكام القانون لصدوره قبل استكمال التحقيق الابتدائي في الدعوى بإجراء الكشف الموقعي على القطعة موضوع الدعوى صحبة مساح مختص وتنظيم مرتسم اصولي يتضمن رقم العقار وموقعه ومساحته خصوصاً وان المشتكي قد بين بأقواله المدونة في مرحلة التحقيق الابتدائية قيامه ببناء دار سكن على ارض العرصة التي اشتراها كما يتوجب التوسع في تحقيقات المحكمة وتدوين اقوال اطراف الدعوى بشكل مفصل حيث ان اقوالهم جاءت موجزة وبدون مناقشتهم بخصوص ما ورد من خلال مجريات التحقيق كما لم تدون أقوال الاشخاص الذين وردت اسماؤهم في استمارة صورة السجل العقاري للعقار المرقم (27) مقاطعة (2) البو صالح والتي تبين من اقوال الممثل القانوني لمديرية التسجيل العقاري كونها عرصة وسؤالهم عن الاختام والتواقيع العائدة لهم وتحديد مركزهم القانوني في الدعوى في ضوء نتائج التحقيق وملاحظة ان المشتكي وفي اقواله المدونة بتاريخ 2017/3/14 قد طلب الشكوى ضد عدة اشخاص بضمنهم المتهم (ص.ج.ي) ولم يتم التحقق من ذلك ومدى علاقتهم بموضوع الشكوى والافعال الصادرة منهم مع وجوب ربط صحيفة سوابق المتهم للاطلاع على سيرته وسوابقه وسؤال الشاهد (م . س . ع) عن تفاصيل تنظيم عقد البيع من قبل طرفي الدعوى وهل تم ابراز سند العقار المباع وسبب الخطأ في رقم العقار وهل يملك المتهم الحق في بيع السهام المباعه ام لا ، ولم تتناسب الاجراءات التحقيقية مع موضوع الشكوى واهمية الجريمة مع ربط النسخة الاصلية من عقد البيع مع اضبارة الدعوى وحيث ان ما تقدم قد اخل بصحة قرار الاحالة لذا قررت المحكمة التدخل تمييزا فيه ونقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٢٦٤) و (٢٦٥) من قانون أصول المحاكمات في 2019/2/6^(تر).

وقد يكون تدخل محكمة الجنايات لملاحظتها وجود نواقص جوهرية في الاجراءات التحقيقية المؤثرة في الدعوى ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة جنبايات كربلاء بصفتها التمييزية بأنه لدى التدقيق والمداولة وجد ما يستوجب التدخل التمييزي بقرار الاحالة ونقضه حيث لاحظت المحكمة من خلال اقوال المتهم ان الشاهد كان حاضراً مسرح الجريمة وقد قررت محكمة التحقيق تدوين ملحق لأقوال المتهم لبيان اسم الشاهد لأهمية ذلك في استكمال الاجراءات التحقيقية الا ان محكمة التحقيق لم تتخذ ذلك مما اخل بصحة قرار الاحالة عليه قررت نقضه واعادة الاوراق التحقيقية الى محكمتها لاتباع ما تقدم^(تر).

وعليه فان القرارات الصادرة من محكمة الجنايات بصفتها التمييزية باثة اي انها لا تقبل الطعن امام محكمة التمييز الاتحادية وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بان " القرار الصادر من محكمة الجنايات بصفتها التمييزية لا يقبل الطعن به امام محكمة التمييز ومع ذلك فان محكمة التمييز الاتحادية تستخدم سلطتها في الرقابة على هذه القرارات من خلال التدخل تمييزاً ولهذا قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه " لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار المطلوب التدخل به تمييزاً والمرقم 1153/ت/2018 والمؤرخ في 2018/10/28 والخاص بطالبة التدخل المشتكية (س . ع) الصادر من قبل محكمة جنبايات النجف

(تر) قرار محكمة جنبايات القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية ذي العدد 32/تدخل تمييزي/2019 في 2019/2/6.

(بر) قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد 20415/الهيئة الجزائية/2019 في 2019/2/6.

بصفتها التمييزية بات بمقتضى احكام المادة (٢٦٥ / د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ولخلو القرار من اي خطأ قانوني للتدخل به تمييزا حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لذا قرر رد طلب التدخل تمييزا بالقرار المذكور وصدر القرار بالاتفاق في 2019/2/6.

اي ان محكمة التمييز تستعمل سلطتها في التدخل على الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة الجنايات بصفتها التمييزية متى ما وجدت مبرراً للتدخل ، حيث قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه : " لدى التدقيق والمداولة وجد ان قاضي محكمة تحقيق الكوت وبتاريخ 2016/12/25 قرر الافراج عن المتهم (ح . ر . س) وغلق الدعوى بحقه مؤقتاً استناداً لأحكام المادة (١٣٠ / ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لعدم كفاية الادلة ضده وقد صدقت محكمة جنايات واسط بصفتها التمييزية القرار المذكور بموجب قرارها المرقم ٢٠١٧/ت/58 في 2017/1/25 ولدى التأمل في القرارات المذكورة وجد انها بنيت على خطأ في تطبيق القانون وسابقة لأوانها ذلك ان الحادث هو جريمة قتل المجنى عليه (ف.ع.م) فكان على محكمة التحقيق التوسع في تحقيقاتها وتدوين ملحق لأقوال المتهم والسؤال منه حول طبيعة التعامل الذي ذكره بينه وبين المجنى عليه واثبات ذلك التعامل ببيانات قانونية معتبرة وتدوين ملحق لأقوال المدعية بالحق الشخصي زوجة المجنى عليه لبيان تفاصيل الحادث وكيفية وقوعه وكل ما شأنه الوصول الى الحقيقة وحيث ان ما تقدم اخل بصحة القرارات قُدر التدخل تمييزا بالقرارين اعلاه ونقضهما واعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ما تقدم استناداً لأحكام المادة (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق في 2017/3/19^(٦).

وفي قرار آخر للهيئة الجزائية الأولى لمحكمة تمييز اقليم كردستان العراق قضت بأنه : " لدى التدقيق والمداولة تبين ان طالب التدخل قد طلب من هذه المحكمة التدخل في قرار محكمة جنايات اربيل بصفتها التمييزية بالرقم (2017/ت/2007) في 2007/7/1، وحيث ان المادة (٢٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية قد اعطت صفة البتات الى تلك القرارات ، كما ان هذه المحكمة لم تجد خطأ قانونيا يستوجب التدخل ، لذا تقرر رد طلب التدخل المقدم من قبل المتهم (ح . ي . س) ووكليه المحامي محمد فؤاد فائق ، وصدر القرار بالاتفاق في 2007/9/23^(٧).

ويلاحظ ان محكمة تمييز اقليم كردستان العراق قد تبنت اتجاه محكمة التمييز الاتحادية في تدخلها التمييزي في القرارات الصادرة من محكمة الجنايات بصفتها التمييزية متى ما وجدت فيها خطأ قانونياً يستوجب التدخل على الرغم من اتصاف قرارات محكمة الجنايات بصفتها التمييزية بالبتات

المطلب الثاني

(٦) قرار محكمة الامم المتحدة الاتحادية ذي العدد 4377/الهيئة الجزائية في 2017/3/19.

(٧) قرار محكمة تمييز اقليم كردستان ذي العدد 2017/الهيئة الجزائية الاولى في 2007/7/23 ، مجلة التشريع و القضاء ، السنة الاولى ، العدد الثالث ، 2009.

آثار التدخل التمييزي

يكون تدخل محكمة التمييز و المحاكم ذات الصفة التمييزية في الاحكام و القرارات من اجل ضمان التطبيق السليم للقانون وتوحيد تفسيره من قبل المحاكم الادنى وهذا يمثل الغاية التي دفعت المشرع الى النص على سلطة التدخل التمييزي فمهما بلغت دقة الاجراءات المتخذة في مراحل الدعوى المختلفة قد يصيب الاحكام بعض الاخطاء القانونية وان مرور مدة الطعن دون ان يتم الطعن فيها يجعل لهذه الاحكام حجية حيث لا يجوز الطعن فيها رغم وجود الخطأ القانوني ، واستدراكاً من المشرع لمثل هذه الحالة فقد منح حق طلب التدخل التمييزي لأطراف الدعوى وكذلك للإدعاء العام ، او أن يتم ذلك بشكل تلقائي من قبل محكمة التمييز و المحاكم ذات الصفة التمييزية متى ما وصل الى علمها وجود مثل هذا الخطأ وقد تم إيضاح ذلك مسبقاً ، وان تدخل محكمة التمييز و المحاكم ذات الصفة التمييزية بشكل تلقائي او بناء على طلب يترتب عليه آثار سواء كانت تلك الآثار على الاحكام و القرارات الجزائية التي تم التدخل فيها او على اطراف الدعوى الجزائية ، وهذا ما سيتم بيانه على النحو الاتي :

الفرع الأول : آثار التدخل التمييزي على مضمون القرارات الجزائية وتنفيذها

الفرع الثاني : آثار التدخل التمييزي على ذوي العلاقة بالقرارات الجزائية

الفرع الأول

آثار التدخل التمييزي على مضمون القرارات الجزائية وتنفيذها

تتدخل محكمة التمييز في الاحكام و القرارات الجزائية الصادرة من محكمة الموضوع ، القرارات الصادرة من قاضي التحقيق فيما يتعلق بتدخل محكمة الجنايات بصفتها التمييزية بشكل تلقائي او بناء على طلب ، وفي كلتا الحالتين يكون تدخل المحكمة من أجل تصحيح الاخطاء القانونية سواء كانت تلك الاخطاء التي انصبت على تطبيق القانون الموضوعي او الشكلي ففي الحالتين تمثل خطأ قانوني يبرر تدخل المحكمة من اجل تصحيحه ، ومن أجل ضمان ممارسة المحكمة لهذه الصلاحية بشكل صحيح على الاحكام لابد ان يكون لها من السلطات ما يكفي لتصحيحها وقد بينت المادة 264 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ان لمحكمة التمييز في حالة تدخلها في الدعوى الجزائية كافة السلطات التمييزية المنصوص عليها في المادة 259 من نفس القانون ، وكذلك الحال بالنسبة للمحاكم ذات الصفة التمييزية ان تكون لها ذات صلاحيات محكمة التمييز في حال تدخلها في الاحكام والقرارات ، ان بينت المادة 265/د من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه يكون لمحكمة الجنايات في الحالات التي بينتها الفقرات السابقة من هذه المادة وهي حالة الطعن أمامها وكذلك حال تدخلها في الاحكام و القرارات بصفتها التمييزية السلطات المقررة لمحكمة التمييز بما يتلاءم مع هذه الاحكام و القرارات و تكون قراراتها في ذلك باثة ، وكذلك اوضح قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (104) لسنة 1988 في الفقرة الثانية منه على أن تكون لمحكم الاستئناف بصفتها التمييزية عند النظر في الأحكام و القرارات المذكورة في الفقرة الاولى من هذا القرار الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية وكذلك منحت المادة (54) من قانون رعاية الاحداث المرقم (76) لسنة 1983

النافذ لمحكمة الاحداث السلطات التمييزية المنصوص عليها في المادة (259) من قانون اصول المحاكمات الجزائية . وعليه يجوز لمحكمة التمييز في حالة تدخلها في الحكم او القرار الصادر من محكمة الموضوع أن تصدر قرارها فيه بأي وجه من الوجوه التي بينها المادة (259) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ما يتفق مع الخطأ المتحقق في الحكم أو القرار الجزائي و كيفية تصحيحه ، اذ يمكن لمحكمة التمييز ان تصدر قرارها بتصديق الحكم بالادانة و العقوبات الاصلية و الفرعية و اية فقرة حكمية اخرى اذا ما تبين لمحكمة التمييز عدم وجود خطأ قانوني في الحكم او القرار يقتضي هذا التدخل فتقرر المحكمة رد طلب التدخل التمييزي اذا لم يوجد خطأ قانوني يقتضي هذا التدخل ، و قد يكون حكمها بتصديق حكم البراءة او الصلح او عدم المسؤولية او قرار بالافراج او أي حكم آخر في الدعوى المادة (2/1/259) ، ولمحكمة التمييز ان تقرر في حال تدخلها تمييزا في الحكم او القرار تصديق حكم الإدانة مع تخفيف العقوبة اذا ما كانت اجراءات المحكمة صحيحة وموافقة للقانون وطبقت القانون بشكل صحيح الا ان المحكمة ترى أن مقدار العقوبة لا يتناسب مع الفعل (259/1/3)، وكذلك أن تقرر تصديق حكم الإدانة مع إعادة الاوراق لإعادة النظر مرة واحدة في العقوبة بغية تشديدها حسب المادة (4/1/259) الاصولية، وكذلك يجوز للمحكمة أن تقرر إعادة الأوراق الى المحكمة مرة واحدة لإعادة النظر في الحكم بالبراءة بغية إدانة المتهم حسب المادة (5/1/259) الاصولية^(تر).

والجدير بالذكر أنه في كلتا الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة الرابعة والخامسة من المادة (259) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ان يكون تدخل محكمة التمييز في الحكم او القرار سواء كان التدخل بشكل تلقائي او بناء على طلب خلال المدة المحددة للطعن اي خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار او الحكم او من تاريخ اعتبارها بمنزلة الحكم الوجيه اذا كان الحكم غيابيا وسند ذلك اوضحته المادة (264) من قانون اصول المحاكمات الجزائية إذ نصت على أنه (ليس للمحكمة أن تقرر اعادة أوراق الدعوى لإدانة المتهم او تشديد عقوبته الا اذا طلبتها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم أو القرار)، بمعنى أنه يجوز للمحكمة ان تتدخل بعد مرور هذه المدة وتصدر قرارها على احد الوجوه المقررة في المادة (259) أصولية باستثناء ما كان ضد مصلحة المتهم من ادانة او تشديد للعقوبة، والسبب في ذلك يعود الى ان الخصوم كانوا قد قبلوا بنتيجة الحكم او القرار الجزائي الصادر في الدعوى ولم يحركوا ساكنا خلال مدة الطعن، وأن ما يبرر تدخل محكمة التمييز بعد مرور مدة الطعن هو مصلحة القانون وتصحيح الخطأ القانوني في الحكم او القرار . وكذلك للمحكمة أن تقرر نقض الحكم الصادر بالإدانة والعقوبات الاصلية والفرعية وأية فقرة حكمية اخرى وبراءة المتهم او الغاء التهمة والإفراج عنه واخلاء سبيله وفق ما جاء في المادة (6/1/259) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ومثل هذه السلطة يجوز لمحكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية ان تقررها خلال مدة الطعن او بعدها فهي تكون لمصلحة المتهم ولا ضير في مثل هذا القرار اذا ما كان تصحيح الخطأ القانوني يكون نقض الحكم الصادر بالإدانة والعقوبة وبراءة المتهم، او قد تلاحظ المحكمة خطأ قانوني سواء في الاجراءات القانونية المتخذة او في تطبيق قانون العقوبات مما يقتضي اعادة اجراء المحاكمة مجددا كلا او جزءا ففي هذه الحالة تقرر المحكمة نقض الحكم او القرار الصادر بالإدانة والعقوبة واعادة الاوراق الى المحكمة

(تر) ختام فليح حسن ، المصدر السابق ، ص129 .

لإجراء المحاكمة مجدداً، وللمحكمة ان تقرر نقض الحكم الصادر بالبراءة او الصلح او عدم المسؤولية او القرار بالافراج أو حكم صادر في الدعوى واعادة الاوراق لإجراء المحاكمة أو التحقيق القضائي مجدداً اذا ما بنيت اي من القرارات السابقة على خطأ قانوني استلزم تدخل المحكمة .

ويلاحظ ان المادة (264) اصولية نصت على ان للمحكمة في حالة التدخل السلطات التمييزية المنصوص عليها في الفصل الخاص بالتمييز، بمعنى ان يكون لمحكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية الصلاحيات الاخرى التي نص عليها هذا الفصل ومنها ما نصت عليه المادة (260) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بشأن سلطة محكمة التمييز بتبديل الوصف القانوني للجريمة التي صدر الحكم فيها بالإدانة ، فقد نص قانون اصول المحاكمات الجزائية على سلطة محكمة التمييز بتبديل الوصف القانوني، وذلك عند نظرها في الاحكام والقرارات التي يطعن بها بطريق التمييز، وان هذه السلطة تكون للمحكمة في حالة التدخل التمييزي اذا ما كان خلال مدة الطعن أو حتى تدخلها بعد مرور مدة الطعن مادام في مصلحة المتهم، وتستخدم المحكمة هذه السلطة متى ما لاحظت ان ما حكمت به محكمة الموضوع على المتهم يختلف عن الوصف القانوني المحدد للجريمة وفي هذه الحالة تقرر محكمة التمييز ابدال الوصف القانوني غير الصحيح للواقعة بوصف صحيح تصدره المحكمة بنفسها" ، وتبعاً لذلك يجوز لمحكمة التمييز تصديق قرار العقوبة أو تخفيفه .

ويجب في جميع الحالات المذكورة انفا ذكر ان تبين المحكمة قرارها الذي استندت اليه في اصدار الحكم على وجه معين وتوضيح الخطأ القانوني الذي دفع الى تدخل المحكمة في الحكم ونقضه وهذا ما نصت عليه المادة (259/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بأن (تبين محكمة التمييز في قرارها الأسباب التي استندت اليها في اصداره) وان ذلك ينطبق على التدخل تمييزاً في الاحكام والقرارات اذ يجب على محكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية في حال تدخلها في احكام وقرارات المحاكم الأدنى ان تبين وجه الخطأ القانوني المطلوب تصحيحه من قبلها في حال نقض القرار وإعادة اوراق الدعوى اليها، إن كل ما تم ذكره من السلطات التي بينها المادة (259) اصولية يجوز لمحكمة التمييز او محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية او محكمة الاحداث بصفتها التمييزية او محكمة الجنايات بصفتها التمييزية ان تصدر قرارها من نقض الحكم او القرار ان كان هناك ما يستلزم ذلك او ان تقرر رد طلب التدخل التمييزي اذا ما تبين لها بعد تدقيق الحكم او القرار بعدم وجود خطأ قانوني يستلزم هذا التدخل وفي كل من الحالتين يكون لمثل هذه القرارات اثره على الاحكام، والقرارات الصادرة من محاكم الموضوع سواء بالنقض وإعادة الاوراق للمحكمة المختصة او ان تصحح المحكمة بنفسها الخطأ القانوني^(تر) .

أما من حيث آثار التدخل التمييزي على تنفيذ الاحكام و القرارات لم تبين المادة 264 من قانون اصول المحاكمات الجزائية اثر التدخل التمييزي على تنفيذ الاحكام و القرارات اذا ما كان التدخل فيها يؤدي الى ايقاف تنفيذ الحكم او القرار المتدخل فيها من قبل المحكمة سواء كان هذا التدخل بشكل تلقائي او بناء على طلب او ليس له اثر عليها من حيث التنفيذ حيث يستمر تنفيذ الأحكام على الرغم من طلب التدخل

(تر) ختام فليح حسن ، المصدر السابق ، ص132.

التمييزي فيها وعليه يمكن الرجوع الى المبدأ العام الذي قرره المشرع بشأن اثر الطعن بالتمييز على تنفيذ الاحكام والقرارات الذي بينته المادة (256) الاصولية حيث نصت على أنه (لا يترتب على الطعن تمييزاً في الأحكام والقرارات وقف تنفيذها الا اذا نص القانون على خلاف ذلك) . اذاً يتضح من خلال هذه المادة ان الطعن بطريق التمييز لا يترتب عليه وقف تنفيذ الاحكام، ويرى جانباً من الشراح أن ذلك يعود للطابع غير العادي للطعن بالتمييز الذي يقتصر على الطعن بالجانب القانوني في الحكم دون تقدير الوقائع التي فصل فيها، وكذلك حرص المشرع على عدم تعطيل القوة التنفيذية للحكم خلال مدة الطعن ووقت النظر فيه الذي قد يطول، وبناء على موقف المشرع العراقي من ان الطعن بالتمييز لا يترتب عليه وقف تنفيذ الاحكام الا في الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، فانه من باب ولي أن لا يتم وقف تنفيذ الاحكام في حالة التدخل التمييزي التي تمثل سلطة لمحكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية وليس طريقاً من طرق الطعن لذلك لا يوقف تنفيذ الاحكام في حالة التدخل تمييزاً فيها التي يكون من أجل تصحيح الاخطاء القانونية وتؤكد ذلك احكام المحاكم وما استقر عليه القضاء حين النظر في طلب التدخل التمييزي او تدخلها بشكل تلقائي هذا في حالة اذا ما كان تدخل المحكمة تمييزاً بعد صدور الحكم أو القرار بشكل نهائي من المحكمة ومرت المدة المحددة للطعن ولم يتم الطعن فيها فان تدخل تمييزاً في مثل هذه الاحكام والقرارات لا يوقف تنفيذها، وفي بعض الاحيان قد يكون التدخل التمييزي محكمة الجنايات بصفتها التمييزية في القرارات الصادرة من قاضي التحقيق ففي هذه الحالة لا يوجد تاثير للتدخل التمييزي على تنفيذها اذ هي لم تصدر بعد بشكل نهائي من المحكمة المختصة وبالتالي لم يدخل حيز التنفيذ بعد، لذلك فلا اثر للتدخل التمييزي على تنفيذها في هذه الحالة، وانما يكون لغرض تصحيح خطأ قانوني او اتخاذ اجراء معين من قبل قاضي التحقيق، وان كانت في بعض الاحيان قد يؤدي الطعن طلب التدخل التمييزي الى تأخير حسم الدعوى الجزائية وتكون وسيلة لذوي العلاقة بطلب التدخل التمييزي التالي عرقلة الاجراءات في الدعوى والمماطلة فيها^(٢٧).

الفرع الثاني

أثار التدخل التمييزي على ذوي العلاقة بالقرارات الجزائية

يختلف اثر التدخل التمييزي على اطراف الدعوى الجزائية بين ما اذا كان بشكل تلقائي أو بناء على طلب من حيث شموله لأطراف الدعوى، ففي حالة تدخل المحكمة تلقائياً في الاحكام والقرارات الجزائية فإن اثر هذا التدخل يشمل جميع اطراف الدعوى الجزائية، ذلك ان الهدف من وراء التدخل التمييزي يتمثل بتصحيح الخطأ القانوني والحفاظ على المصلحة العامة التي تحقق من خلال الرقابة على تطبيق المحاكم الادنى للقانون بشكل صحيح وموافق للقانون والعمل على توحيد تطبيقه وان تحقق مصلحة القانون يستتبعه و

(٢٧) تنكزار شوكت صادق، المصدر السابق ، ص 88 .

بشكل تلقائي تحقيق المصالح الخاصة للأفراد في الدعوى الجزائية اذا التدخل التمييزي التلقائي في الاحكام والقرارات لا يقتصر اثره على طرف دون الآخر بل يشمل جميع اطراف الدعوى بما يحققه من تطبيق القانون بشكل صحيح وتصحيح الخطأ القانوني وصدور الحكم او القرار بشكل موافق للقانون. اما اذا كان التدخل التمييزي بناء على طلب من ذوي العلاقة في الدعوى الجزائية فأن المحكمة تنظر في طلب التدخل وفقا لوجه الخطأ القانوني المطلوب تصحيحه في الحكم او القرار ويقتصر اثره على من طلب تصحيحه من دون المساس بالحقوق التي رتبها الحكم لبقية اطراف الدعوى مع ملاحظة ان تقديم هذا الطلب بعد مرور المدة القانونية للطعن يجب مراعاة عدم الاضرار بمصلحة المتهم، فطلب التدخل التمييزي المقدم من قبل احد اطراف الدعوى الجزائية يقتصر اثره على مقدمه سواء كان المتهم او المشتكي او المدعى المدني او المسؤول مدنيا ولا يمتد الى غيره من اطراف الدعوى الجزائية. اما في حالة تقديم طلب التدخل التمييزي من الادعاء العام فان أثره لا يختلف عن أثر التدخل التمييزي التلقائي حيث أن الادعاء العام يمثل مصلحة المجتمع ويهدف الى الحفاظ على حسن تطبيق القانون ويمكن للادعاء العام تقديم طلب التدخل التمييزي إذا ما لاحظ وجود خطأ قانوني يستلزم التدخل فيه وان غايته الاساسية من تقديم مثل هذا الطلب تتمثل بتحقيق مصلحة القانون وان ذلك كما اوضحنا سابقا يحقق مصالح الافراد في الدعوى . ان نصت المادة (9/اولا) من قانون الادعاء العام على وجوب حضور عضو الادعاء العام عند اجراء التحقيق في جناية او جنحة كما يجوز له في هذه حالة ابداء ملاحظاته وطلباته القانونية وحقه في تقديم الطعون والطلبات الى محكمة الجنايات والاستئناف بصفتها التمييزية أو محكمة التمييز حسب الاختصاص^(تر)، وفي حالة وجود خرق القانون يجب ان يتولى الادعاء العام اتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بتصحيحه من خلال تقديم طلب التدخل التمييزي وهذا ما تم بيانه في الفصل الأول، أما الي تلك الطلب على اطراف الدعوى الجزائية فهو لا يقتصر على احدهم بل يشمل جميع أطراف الدعوى الجزائية مادام مقدما من الادعاء العام، حيث بينت المادة (251/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بأنه اذا كان الطعن مقدما من الادعاء العام جاز نقض الحكم بالنسبة لجميع المحكوم عليهم، هذه القاعدة التي نص عليها القانون في حالة الطعن تمييزا بالأحكام من الادعاء العام لا يوجد ما يمنع من تطبيقها في حالة تقديم طلب التدخل التمييزي في الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم من قبله، بل أن ذلك مفروض فيما حيث ان تحقق مصلحة القانون وتصحيح الاخطاء القانونية التي تشوب الاحكام الجزائية يحقق مصلحة جميع اطراف الدعوى الجزائية^(تر).

ان أهم ما يميز التدخل التمييزي أنه يشترط فيه أن يكون لمصلحة المتهم والا ليس للمحكمة أن تدخل في الحكم او القرار الجزائي وان كان وجه الخطأ فيه ظاهرا"، ان بينت المادة (264) أصولية أثر التدخل التمييزي على مصلحة المتهم ولها تفضيل في ذلك وكما ذكرنا مسبقا ان المشرع العراقي لم يقصر التدخل التمييزي بشكل تلقائي وعند الطعن بالأحكام فحسب بل اجاز ذلك سواء كان تلقائيا عن طريق الطعن بالحكم او القرار، او بعد انتهاء مدة الطعن عند وصول اخبار اليها بوجود خطأ قانوني يقتضي التدخل

(تر) تنكزار شوكت صادق، المصدر السابق ، ص 89 .

(بر) ختام فليح محسن، المصدر السابق ، ص 139 .

التصحيحه او بناء على طلب من الادعاء العام أو ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية حيث أن التدخل في الأحكام الجزائية يكون اما خلال مدة الطعن المحددة في القانون وهي ثلاثين يوما أو بعد مرور هذه المدة، فان تدخل محكمة التمييز أو المحاكم ذات الصفة التمييزية خلال مدة الطعن ليس عليها اية قيد فيما يتعلق بمصلحة المتهم ان يجوز لها أن تصدر حكمها على أي وجه سواء لمصلحة المتهم أو لغير مصلحته، فيجوز ان تنظر الحكم وتطلب تشديده او اعادة النظر في الدعوى لإدانة المتهم الذي قررت محكمة الموضوع تبراته، كما يجوز ان يكون قرارها لمصلحة المتهم ان يكون للمحكمة كافة السلطات التمييزية في هذه الحالة، أما بعد فوات المدة القانونية للطعن فأن المادة (264) من قانون اصول المحاكمات الجزائية قد قيّدت من سلطة المحكمة في هذه الحالة ان لا يجوز للمحكمة أن تقرر اعادة أوراق الدعوى لإدانة المتهم أو تشديد علوان اذا طلبتها بعد ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم أو القرار^(تر).

الختام

بعد اكمال موضوع البحث (التدخل التمييزي في القرارات التمييزية) توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات وذلك على النحو التالي :

اولا: الاستنتاجات

1. لضمان فعالية التجريم واحترام دور القانون الجنائي في الردع، فأن تصحيح الاخطاء التي تشوب الحكم الجزائي تحتل أهمية كبيرة فلا بد من وجود سلطة لمحكمة التمييز بالإضافة الى طرق الطعن التي حددها القانون لكي يضمن المشرع من خلالها صحة الاحكام الجزائية وبالتالي فعالية القانون الجنائي.

(تر) المصدر نفسه، ص 140 .

2. ليس هنالك من اتفاق على الطبيعة القانونية للتدخل التمييزي فهناك اكثر من اتجاه بهذا الصدد، الاتجاه الأول: يرى ان التدخل التمييزي يمثل طريق طعن استثنائي بالأحكام الجزائية وهذا اتجاه المشرع المصري، والاتجاه الثاني: اعتبر أن التدخل التمييزي حق لمحكمة النقض تستخدمه متى ما وجدت الخطأ القانوني المبرر له وهذا اتجاه المشرع الجزائري، اما المشرع العراقي فلم تبين النصوص القانونية التي تناولت موضوع التدخل التمييزي الطبيعة القانونية له الا أنه ومن خلال الاطلاع على القرارات الصادرة من محكمة التمييز بهذا الخصوص نرى أن التدخل التمييزي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يكون أقرب لكونه سلطة لمحكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية تستخدمها للحفاظ على مشروعية الاحكام الجزائية وضمان التطبيق الصحيح للقانون.
3. ان أهم ما يميز التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية حصوله بشكل تلقائي من المحكمة المختصة إذا ما لاحظت من خلال اطلاعها على الدعوى او وصول العلم اليها بوجود خطأ قانوني يستوجب التدخل لتصحيحه فأنها تتدخل تلقائيا لتصحيح الخطأ على الوجه الصحيح والموافق للقانون.
4. تبين لنا أن التدخل التمييزي له ذاتية خاصة تميزه عن طرق الطعن التي حددها القانون، وكذلك عن الطعن لمصلحة القانون الذي نص عليه قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 المعدل فالتدخل التمييزي ليس طريقا من طرق الطعن للاختلاف بين الاثنين في جوانب عديدة لعل أهمها تتمثل بأن القانون حدد طرق الطعن بالأحكام على سبيل الحصر وأن اتباع هذه الطرق يكون بشكلية خاصة وخلال مدة زمنية معينة وحدد القانون شروط لكل طريق من طرق الطعن تختلف عن تلك الشروط المحددة للتدخل التمييزي.
5. أن الحكم الجزائي يتكون من الواقعة موضوع الدعوى الجزائية والنص الذي ينطبق على هذه الواقعة والنتيجة التي تكون حاصل تطبيق القانون على واقعة الدعوى، ومما لا شك فيه أن لا رقابة لمحكمة التمييز على الجانب الواقعي للدعوى من حيث مدى ثبوتها من عدمه وبالتالي فإن هذا الجانب من الحكم الجزائي لا يمكن طلب التدخل التمييزي فيه، ولا يمكن لمحكمة التمييز والمحاكم ذات الصلة التمييزية التدخل فيه بشكل تلقائي.
6. أن الغاية من التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية تتمثل في تصحيح الخطأ القانوني الذي شاب الاحكام والقرارات الجزائية الا أن خطأ محكمة الموضوع قد يتعلق بالجوانب الواقعية في الدعوى الجزائية فلا يجوز تدخل محكمة التمييز في واقع الدعوى الجزائية لأنها محكمة قانون وليس محكمة موضوع، باستثناء ما تعلق منها بتسبب الاحكام الجزائية اذ تمثل الاسباب الجانب الواقعي في الحكم الجزائي فإذا أصاب الحكم خطأ في تسبب الحكم الجزائي يكون لمحكمة التمييز التدخل فيه وتصحيحه بما يتفق واحكام القانون .
7. اتضح لنا من خلال الدراسة أن الاحكام والقرارات التي يجوز التدخل فيها بشكل تلقائي لم تنص عليها صراحة المادة (264) اصولية الا أنها نصت على أنه لمحكمة التمييز أن تجلب أي دعوة جزائية وفي أية مرحلة كانت عليها لتدقيق ما صدر فيها من احكام وقرارات، وأن ما يتفق مع غاية التدخل التمييزي أن يكون التدخل في كافة القرارات الصادرة في الدعوى باستثناء ما لا يجوز الطعن فيه على انفراد من

- القرارات الاعدادية والادارية والقرارات غير الفاصلة في الدعوى اذ يمكن التدخل فيها ضمن الحكم الفاصل في الدعوى متى ما لاحظت المحكمة خطأ قانوني فيها يقتضي التدخل التمييزي لتصحيحه.
8. ان التدخل التمييزي يكون بناء على طلب أطراف الدعوى الجزائية او الادعاء العام ويشترط في الحكم او القرار المطلوب التدخل فيه أن يكون وجاهياً فاصلاً في الدعوى والا كان التدخل في الاحكام الغيابية غير ذي جدوى، وهذا ما أكدته محكمة التمييز ما دام أن المحاكمة تعاد مجدداً في أحد قراراتها.
9. لكي تتمكن محكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية من التدخل في الدعوى الجزائية يلزم توافر شروط لذلك التدخل وأن أول واهم هذه الشروط يتمثل بوجود خطأ قانوني يبرر تدخل محكمة التمييز لتصحيحه بنفسها أو أن تنقض الحكم وتحيله الى محكمته المختصة لإصداره بالشكل الصحيح والموافق للقانون.
10. لم تبين المادة (264) اصولية اسباباً للتدخل التمييزي ونرى أن الاسباب التي بينتها المادة (249) اصولية اسباباً تتسع للخطا القانوني سواء كان في القانون الموضوعي او الاجرائي فإذا ما شاب الحكم او القرار خطأ يكون للمحكمة التدخل لتصحيحه، فأن مخالفة القانون الموضوعي او الخطا في تطبيقه او تأويله او مخالفة قواعد الاختصاص والخطأ في الاجراءات تمثل اسباب للتدخل التمييزي في الدعوى الجزائية سواء بشكل تلقائي او بناء على طلب من الادعاء العام أو ذوي العلاقة بالدعوى.
11. تكون القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف ومحكمة الجنايات بصفتها التمييزية غير قابلة الطعن فيها امام محكمة التمييز، ولا يجوز تدخل محكمة التمييز فيها، الا ان الواقع العملي كان على عكس ذلك فيما يتعلق بتدخل محكمة التمييز بقرارات المحاكم ذات الصفة التمييزية، اما قرارات محكمة الجنايات بصفتها التمييزية فأنها تتدخل فيها متى ما وجدت ما يبرر ذلك، ونرى أن ذلك لا يتفق مع اعطائها صفة تمييزية وأن القانون قد نص على أن تكون لأحكامها صفة البتات بالتالي فإنه لا يجوز التدخل فيها من قبل محكمة التمييز لضمان الاستقرار اللازم للأحكام واحترام حكم القانون.
12. من خلال هذه الدراسة في مدى امكانية الطعن بالقرار الذي تصدره محكمة الموضوع نتيجة للتدخل التمييزي، تبين أن التدخل التمييزي تكون الغاية منه تصحيح الخطأ القانوني او اعادته الى محكمته او بنقض الحكم وإصداره على الوجه الصحيح والموافق للقانون، ويكون لها في حالة التدخل السلطات التمييزية المنصوص عليه في المادة (259) اصولية، وهذا ما يجعل من التدخل التمييزي يحقق هدف الطعن بالحكم بالتالي فلا يمكن خلق طريق آخر للطعن بالأحكام خاصة اذا ما كان التدخل بعد مرور المدة القانونية المحددة للطعن، وكذلك الحال فيما يتعلق بمدى جواز طلب تصحيح القرار الصادر من محكمة الاستئناف او محكمة الجنايات بصفتها التمييزية فقد بينت المادة (266) من قانون اصول المحاكمات الجزائية أن تصحيح القرار التمييزي يكون بقرارات محكمة التمييز وبالتالي لا يمكن طلب تصحيح القرارات الصادرة من المحاكم الاخرى وان كانت لها صفة تمييزية.
13. أن التدخل التمييزي سواء كان خلال مدة الطعن او بعد مرور هذه المدة فأن المشرع العراقي لم يبين أثره على تنفيذ الحكم الجزائي، والأصل العام الذي نص عليه المشرع في المادة (282) اصولية فيما يتعلق بتنفيذ الاحكام الوجيهة فور صدورها او اعتبارها بمنزلة الحكم الوجيهي وأن الطعن بها لا يوقف

تنفيذها، بالتالي فان هذا النص ينطبق على التدخل التمييزي الذي يمثل سلطة لمحكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية وبالتالي لا يوقف تنفيذ الحكم.

ثانياً: المقترحات:

بالنظر لأهمية هذا الموضوع (التدخل التمييزي في القرارات الجزائية) وتعلقه بضمان التطبيق الصحيح للقانون وضمان سلامة الحكم الجزائي وتأكيد وظيفة محكمة التمييز في الرقابة، سوف يتم سرد بعض المقترحات التي يمكن ان يأخذها المشرع الكوردستاني بنظر الاعتبار كخطوة نحو الارتقاء بموضوع التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

1. لضمان تحقيق الغاية المرجوة من النص على التدخل التمييزي لابد من وجود نصوص قانونية أكثر تفصيلاً في بيان موضوع التدخل في جوانبه القانونية المختلفة.
2. من الأفضل أن يحدث تعديل لنص المادة (264) أصولية الى "على أن التدخل التمييزي في القرارات الجزائية هو سلطة لمحكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية لإزالة الخلل بينه وبين الاوضاع القانونية الاخرى، فالتدخل التمييزي ليس طريقاً من طرق الطعن".
3. نقترح أن يتم النص بفقرة مستقلة على اسباب محددة للتدخل التمييزي تتفق وخصوصية هذه السلطة لتحديد الاسباب التي يجوز لأطراف الدعوى طلب التدخل التمييزي .
4. ان تحدد فترة معينة للتدخل التمييزي بالأحكام الجزائية بمدة أقصاها ثلاث سنوات ولا يجوز التدخل في الاحكام بعد مرور هذه المدة سواء كان بشكل تلقائي او بناء على طلب لضمان الاستقرار المطلوب للأحكام وحتى لا يبقى أطراف الدعوى عرضه للتدخل في الحكم الصادر بالدعوى الجزائية.
5. وجوب وجود نص على عدم جواز طلب التدخل التمييزي لأكثر من مرة لضمان عدم اتخاذ هذا الاجراء وسيلة لتأخير حسم الدعوى واطالة الاجراءات فيها، وبيتعد عن الغاية الاساسية التي من أجلها نص المشرع عليها المتمثلة بتصحيح الاخطاء القانونية وضمان التطبيق الصحيح له .
6. ضرورة ايراد نص في القانون يتضمن أن سلطة محكمة التمييز بالتدخل التمييزي في الاحكام والقرارات تكون في احكام محاكم الموضوع والرقابة على قرارات واحكام المحاكم ذات الصفة التمييزية فهذا يتفق وصفة البتات التي منحها القانون لأحكامها وضمان الاستقرار اللازم للأحكام، وعدم خلق حال توافرها وكذلك لمحكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية ان ما لاحظتها في الاحكام والقرارات الجزائية.
7. أن يكون هناك نص على سلطة المحكمة في التدخل التمييزي التلقائي بكافة الاحكام والقرارات سواء الاعدادية والادارية والقرارات غير الفاصلة في الدعوى حيث أن ذلك ينسجم وطبيعة هذه السلطة وخاصة إذا ما وصل علم للمحكمة بوجود خطأ قانوني في هذه الإجراءات طرق جديدة للرقابة لم ينص عليها القانون.
8. ان ينص المشرع بشكل صريح على أن التدخل تمييزا في الاحكام والقرارات لا يوقف تنفيذها ولا يوقف السير في الدعوى في حال التدخل في القرارات الصادرة من قاضي التحقيق.

المصادر

1. تنكزار شوكت صادق ، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية ، بحث مقدم الى المعهد القضائي في اقليم كردستان، 2022 .
2. جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 2005 .
3. ختام فليح حسن ، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون، 2019 .

4. ذكرى محمد الياسين ، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، الموسوعة الصغيرة ، بغداد، 2000 .
5. سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الاولى ، دار الحكمة للطباعة و النشر، موصل ، 1990 .
6. د. سليم حربة والدكتور عبدالأمير العكيلي ، اصول المحاكمات الجزائية ،الدعوى المدنية الادعاء العام التحري و التحقيق ، الاحالة على المحكمة ، الجزء الثاني ، بغداد ، 1980-1981 .
7. القاضي عدنان زيدان حسون العكيلي ، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية أمام الجهات الثلاث ، مطبعة صباح ، بغداد ، 2014 .
8. علي جبار صالح الحسناوي ، محكمة ودورها في الرقابة على الاحكام الجزائية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بغداد ، 1998 .
9. د. فخري عبدالرزاق الحديثي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الاولى ، 2016 .
10. قيس لطيف التميمي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 ، الطبعة الاولى ، دار السنهوري ، 2020 .
11. الاب لويس معلوف يسوعي ، المنجد في اللغة ، دار المشرق ، بيروت ، 1996 .
12. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1988.
13. مجمع اللغة العربية ، مجمع الوسيط ، الطبعة الرابعة ، مكتبة الشروق الدولية ، 2004.
14. القاضي وسام أمين حمد ، ركن العدالة ، دراسة مقارنة في قانون الادعاء العام ، العدد الاول ، الناشر صباح صادق جعفر ، بغداد ، 2005 .
15. د. وعدي سليمان مزوري ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، طبعة الاولى ، مطبعة هاوار ، دهوك ، 2013 .

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
2-1	المقدمة
24-3	الفصل الأول: مفهوم التدخل التمييزي
16-4	المبحث الأول: ماهية التدخل التمييزي
4	المطلب الأول: تعريف التدخل التمييزي
4	الفرع الأول: تعريف التدخل التمييزي من الناحية اللغوية و الفقهية
5	الفرع الثاني: تعريف التدخل التمييزي من الناحية القانونية
6	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتدخل التمييزي
8	المطلب الثالث: أنواع التدخل التمييزي
8	الفرع الأول: التدخل التمييزي التلقائي
9	الفرع الثاني: التدخل التمييزي بناء على طلب
30-14	المبحث الثاني: أوجه الشبه و الاختلاف بين التدخل التمييزي و طرق الطعن الأخرى
15	المطلب الأول: أوجه الشبه و الاختلاف بين التدخل التمييزي و طرق الطعن العادية
17	المطلب الثاني: أوجه الشبه و الاختلاف بين التدخل التمييزي و طرق الطعن غير العادية
18	الفرع الأول : أوجه الشبه و الاختلاف بين التدخل التمييزي و التمييز
19	الفرع الثاني : أوجه الشبه و الاختلاف بين التدخل التمييزي و تصحيح القرار التمييزي
21	الفرع الثالث : أوجه الشبه و الاختلاف بين التدخل التمييزي و إعادة المحاكمة
22	الفرع الرابع : أوجه الشبه و الاختلاف بين التدخل التمييزي و الطعن لمصلحة القانون
58-25	الفصل الثاني: أحكام التدخل التمييزي
29-25	المبحث الأول: ما يجوز التدخل فيه تمييزاً
26	المطلب الأول: الأحكام التي يجوز التدخل فيها تلقائياً
28	المطلب الثاني: الأحكام التي يجوز التدخل فيها بناء على طلب
35-30	المبحث الثاني: شروط التدخل التمييزي
30	المطلب الأول: الخطأ القانوني

31	الفرع الاول: مخالفة القانون
32	الفرع الثاني: الخطأ في تطبيق القانون او في تأويله
32	الفرع الثالث: الخطأ الجوهرى في الاجراءات الاصولية أو في تقدير الادلة او تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثرا في الحكم
33	المطلب الثاني: المدة الزمنية
34	المطلب الثالث: عدم نظر الدعوى موضوعياً من محكمة التمييز
47-36	المبحث الثالث: الجهات المختصة بالتدخل التمييزي و آثاره
36	المطلب الأول: الجهات المختصة بالتدخل التمييزي
37	الفرع الأول : محكمة التمييز .
38	الفرع الثاني : محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية
39	الفرع الثالث : محكمة الجنايات بصفتها التمييزية
42	المطلب الثاني: آثار التدخل التمييزي
42	الفرع الأول : آثار التدخل التمييزي على مضمون القرارات الجزائية و تنفيذها
46	الفرع الثاني : آثار التدخل التمييزي على ذوي العلاقة بالقرارات الجزائية
51-48	الخاتمة
52	المصادر